وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

مقدمة:

الإنسان كلمة أكبر بكثير من معناها، هذا الكائن البشري الذي صوره الله فأحسن تصويره وكرّمه ورفعه درجة على سائر مخلوقاته الحيّة، أمضى على ظهر الأرض عمداً مديدا لم يخلوا أبدا من الجرائم وإيذاء النّفس وكلّه من صنع الإنسان نفسه، غير أن الضمير الخير داخل بني البشر لم يرتضي أبدا عدوان الإنسان على الإنسان الذي عايش العصور وهو في تغير مستمر حتى أصبح يحبذ أن يعيش مستقلا في ذاته وحرا فيها، وهو ما تحقق له خاصة في المجتمعات الحديثة، فتطورها جعل منه إنسانا حرا في حياته، إلا أن حريته هذه جعلته يطغى بأفعاله بارتكابه الجرائم الأمر الذي جعله يتقيد بشروط وضعها القانون الوضعي تحد من إجرامه إتجاه الآخرين.

غير أن الإنسان وكما تقول القاعدة الفقهية بريء في أصله من هذه الجرائم وذلك حتى تثبت إدانته، الإدانة هذه التي عمل الإنسان ليتحصل عليها من وسائل إثبات معينة يسعى إليها القضاء جاهدا حتى يستدل منها حقيقة تدين المتهم وإلا رجع إلى الأصل وهو براءة الذمّة.

فالقانون أوجب على المحكمة الجنائية أن تحقق في أدلة الإثبات المطروحة عليها بنفسها حتى تتمكن منها جيّداً ومن تغليب وجهة النظر فيها على كافة الاحتمالات حتى تتمكن من تكوين عقيدتها في ضوء ما يستريح إليه وجدانها، سواء أكانت مجرد استدلالات، أم أدلة يكشف عنها التحقيق الابتدائي أو النهائي، فأما الاقتناع بالتهمة فهو مبني على اليقين لا الحدس أو التخمين، وأما الاقتناع ببراءة المتهم عند وجود شك في أدلة اتهامه هو عمل لأصل مبني بيقين.

فقرينة البراءة هذه تكتسي طابعا شاملا مهما كانت خطورة الجريمة، لأن العبرة ليست بخطورة هذه الجريمة أو جسامتها، وإنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم، بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة أو كيفية وقوعها.

فالإثبات في الدعوة الجنائية هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، وإذا كانت العبرة في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الدليل المقدّم إليه وكان الأصل في تلك المواد أن القاضي غير مقيد بأدلة معينة إلا إذا استوجب القانون ذلك إلا أن حريته في هذا السبيل محدودة بقواعد وإجراءات معينة تمنعه من العمل بالهوى والتشهي والحيط.

فالدليل إذن هو واقعة يستمد منها القاضي البرهان ليثبت اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، ويقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام التي يجب عليها أن تقدم ما لديها من أدلة، ويجب على القاضي الجنائي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بجمع الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة إثباتا أو نفيا.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

والراجح في الفقه الإجرائي المعاصر هو التفرقة بين مضمون الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل على القاضي وبين الوسيلة التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه عن طريق شخص آخر، وبهذا تقسم أدلة الإثبات إلى أدلة عامة وأخرى خاصة، وهناك من يقسمها إلى أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة ...إلخ.

كل هذا يستوجب منا طرح بعض الإشكالات وهي:

هل يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ؟

فإن كان كذلك فبأية طريقة ؟ وما هي الوسائل المتبعة في التشريع الجزائري التي يستعملها القضاء الجنائي في مواد الإثبات حتى يتوصل إلى هدفه الأساسي وهو إظهار الحقيقة ؟

الإجابة عن هذا الإشكال تؤدي بنا إلى عرض أهم وسائل الإثبات الجنائي، وبيان حكم القانون فيها وما أرساه القضاء في شأنها من مبادئ في مجال تحديد ضوابطها.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات

يعد موضوع الإثبات من الموضوعات المدروسة قانوناً، فهو يعد من الدراسات البحتة التي تطرقت لها مختلف الاتجاهات الفقهية المعروفة في مجال القانون.

فنظرية الإثبات هي نظرية تقليدية معروفة في الوسط القانوني، تم تنظيمها من طرف العديد من أنصار الفقه الحديث والتقليدي. كما أننا نجد هذه النظرية بارزة في تطور القانون باعتبارها سابقة زادت من المسائل التي يعالجها (القانون) بصفة عامة.

وبمجرد ذكر لفظ الإثبات نلاحظ ارتباطه بكلمة "الحق" التي تعد من الأسس التي يقوم عليها القانون، هذا الأمر جعل الإثبات يأخذ المراتب الأولى في مجال العلوم والدراسات القانونية. فهو بصفة عامة تأكيد وجود أو صحة أمر ما بأي دليل أو برهان، لأنه يؤدي إلى النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل الإثبات المختلفة أي إنتاج الدليل، معناه يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

الإثبات عمل قانوني بهذا الشكل. فما هو مفهومه ؟ وما المقصود بمبدأ حرية الإثبات الجنائي ؟

هذا ما سنتعرض له من خلال مبحثين.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول: مفهوم الإثبات.

إن مسألة الإثبات من المسائل العامة التي وجب تخصيصها في المجال القانوني حتى يسهل دراستها بدقة. لذلك وقبل تطرقنا لدراسة موضوع الإثبات القانوني من تحديد وسائله القانونية، وجب معرفة أصل كلمة الإثبات وذلك من خلال معرفتها لغة، وفقها، وقانونا ودراسة أهمية الإثبات وهدفه الجنائي، وكذا تبيان نظم الإثبات الجنائية.

هذا ما سنتطرق له من خلال ثلاثة مطالب.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول: تعريف الإثبات.

إن المقصود الإثبات هو مقصود عام متصل بمختلف العلوم، يمكن تحديده في علم القانون وذلك بتناوله في ثلاثة معاني رئيسية من خلالها نستخلص المعنى الحقيقي لمصطلح الإثبات وعناصره الأساسية التي تساعدنا في دراسته.

هذا ما سنتعرض له من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الإثبات بمعناه اللغوي.

إن مصطلح الإثبات مأخوذ من قول: ثبت الشيء ثبوتاً وثباتاً من باب دخل، ازداد واستقر.

ويقال ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت إذا أقام به.

كما يقال أثبته وثبته أو أثبت الشيء أقرّه والأمر حقّقه وصحّحه والحقَّ أقام حجّته.

والثبت بسكون الباء: الشجاع الثابت القلب والعاقل الثابت الرأي.

والثبت بفتح الباء: الحجة والصحيفة يثبت فيها الأدلة[1].

ويقال لا أحكم بهذا إلا بتثبيت أي بحجة.

والقول الثابت أي صحيح من قوله تعالى: "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت"[2]. وكله من الثبات[3].

الفرع الثاني: الإثبات بمعناه الفقهي.

هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو واقعة تترتب عليها آثار. كما هو ذلك الفعل الصادر من المدعي. ليؤكد بمقتضاه على صحّة دعواه ومن خلال التعريف يمكن استخلاص بعض المبادئ المقيدة للإثبات:

أولا: إقامة الدليل وهو كل برهان يؤكد به المدعي صحة ادعائه.

ثانيا: وجوب إقامة هذا الدليل أمام القضاء، فلا يؤخذ بالأدلة التي تقام أمام القضاء.

ثالثا: وجوب تقديم الدليل بالطرق المحددة في الشريعة الإسلامية أي بالطرق المحددة في الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد. فالسحر لا يجوز أن يكون دليل إثبات أو كالتسوية بين شهادة المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية.

رابعا: وجوب أن يقع هذا الدليل على حق أو واقعة ترتب عليها آثار[4].

---

[1] الدكتور أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2004، ص 07.

[2] الآية 27 من سورة إبراهيم.

[3] الدكتور يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 11-12.

[4] الدكتور أحمد فراج حسين ، نفس مرجع، ص 08.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثالث: الإثبات بمعناه القانوني.

هو ما يطلق عليه الإثبات القضائي، ويقصد به إقامة الدليل أمام القضاء بطريق من الطرق التي يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها[5].

وكلمة الإثبات تعني قانوناً استعمال مختلف الطرق التي يمكن أن تؤدي بالقاضي إلى الحقيقة أو الأدلة المقدمة من طرف الخصوم أمام القضاء لإبراز صحة مواقفهم، وهي الحجج والبراهين التي يعتمدون عليها للوصول إلى الحق الذي يدعونه[6].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح الإثبات في المواد الجنائية يعرّف بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وموضوع الإثبات الجنائي يتضمن:

أولا: إثبات وقوع الجريمة بوجه عام.

ثانيا: نسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص إن كان هو الجاني.

وكلمة إثبات قد تعني الوسائل التي يتدرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة أو الشهادة أو القرائن وغيرها والراجح أن الإثبات يعني النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة أي إنتاج الدليل.

وحتى يتحقق الدليل تمر عملية الإثبات بمراحل ثلاث: جمع عناصر التحقيق، والدعوى، وتقديم هذه العناصر إلى سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم قدمته للمحاكمة، ومرحلة المحاكمة هي أهم المراحل لأنها مرحلة الجزم بتوافر دليل أو أدلة يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم وإلا قضي ببراءته[7].

---

[5] الدكتور محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005، صفحة 07.

[6] الدكتور يحي بكوش، المرجع السابق، ص 14.

[7] الدكتور محمد محمود أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2002، ص 09.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: أهمية الإثبات وهدفه الجنائي.

أهمية الإثبات واضحة إذ أن الحق وهو موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، فالدليل هو توأم حياته حق صدق القول بأن الحق مجرداً من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء، ومن هنا وجب أن تلقى قواعد الإثبات عناية خاصة[8] وهذا لِمَا لها من أهمية بالغة والتي سوف نتعرض لها من خلال فرعين في الأول نتعرض لأهمية الإثبات وفي الثاني نبين هدفه الجنائي.

الفرع الأول: أهمية الإثبات.

بعد تناولنا لموضوع تعريف الإثبات من الناحية القانونية والفقهية واللغوية، فما يمكن أن نستخلصه هنا هو أن الإثبات له أهمية بالغة في المجال القانوني والقضائي.

يعتبر الإثبات بمثابة شريان الحياة للحق، فالحق الذي يعجز صاحبه عن إثبات مصدره هو والعدم سواء، ولهذا تواترت أقوال الشرّاح على أن الدليل هو قوة الحق وأنه يستوي حق معدوم وحق لا دليل عليه، وأن ما لا دليل عليه هو والعدم سواء.

فالإثبات له أهمية من الناحية العملية لارتباطه الوثيق بقاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، فلما كان من المتعين على من يدعي حقا أن يلجأ إلى القضاء لتمكينه من هذا الحق والاعتراف له به، فإن ذلك يقتضي من صاحب الحق أن يقنع القاضي بوجود الحق الذي ينازعه فيه غيره وذلك بإقامة الدليل على هذا الحق أو بالأحرى، المصدر المنشئ لهذا الحق.

فإذا لم يتمكن من ذلك فقد الحق كل قيمة له وتعذر على صاحبه الانتفاع بما يخوله من سلطات. عدم إقامة الدليل على الحق تجعله إذن هو والعدم سواء، ولذلك فقد قيل إن الدليل هو"فدية الحق"، وقيل أيضا في هذا الصدد إن الإثبات "يحي الحق ويجعله مفيداً "[9].

لقد أعطى المشرع للإثبات أهمية بالغة تتمثل في الأهمية القضائية وذلك لارتباط الإثبات بالحق وجب الإتيان ببرهانه، فكل شخص يلجأ إلى القضاء لتمكينه من حقه أو للاعتراف له به. إلاّ أن ذلك غير ممكن حتى يأتي صاحب الحق بدليل يثبت به ما يدعيه أمام القضاء. فهذا الأخير يقف موقف حياد من المسألة ولا يفصل إلاّ بإقامة الدلائل أمامه.

---

[8] الدكتور محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 09.

[9] الدكتور محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 09.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

كما أن الأهمية التي يمتاز بها الإثبات تظهر من خلال مسألة تحقيق المصلحة، فإذا أثبت المدعي ما ادعاه أمام القضاء من حقوق فلقد حقت بذلك مصلحته الفردية والخاصة والمتمثلة في الحقوق المتنازع عليها.

وإلى جانب المصلحة الفردية فإن الإثبات يحقق مصلحة عامة اجتماعية والمتمثلة في الفصل في النزاعات الفردية وتحقيق العدالة الاجتماعية ويتجسد ذلك من خلال القضاء والذي هدفه تمكين كل ذي حق من حقه وذلك لأن القضاء هو الحَكَم والحُكْم عن الشيء فرع من تصوره، فالقاضي لا يمكنه الفصل في النزاع حول الحق إلاّ بواسطة قواعد تثبت لذي الحق حقه.

الفرع الثاني: هدف الإثبات الجنائي.

إن الهدف الأساسي في المواد الجنائية هو الوصول إلى الحقيقة وإظهارها سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أو فيما يتعلق بشخصية المتهم الذي يكون محل متابعة جنائية.

والوصول إلى الحقيقة هو انشغال رئيسي لدى المشرع حيث تردد ذكر هذه العبارة عدّة مرّات في نصوص قانون الإجراءات الجنائية[10] فقد نصت المادة 1/68 على أنه "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة".

كما ذهبت المادة 1/69 من نفس القانون إلى نفس الاتجاه، حيث نصت: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة".

ويمكن أخيراً أن نستطرد المادة 286 قانون الإجراءات الجزائية التي تشير إلى أن "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس، وله سلطة تقديرية تسمح له باتخاذ أي إجراء يراه نافعاً لإظهار الحقيقة[11].

ونرى من خلال هذه النصوص أن البحث عن الحقيقة هو مسألة ضرورية وحيوية بالنسبة للقضاء الجنائي، سواء تعلق الأمر بالعناصر المادية للجريمة أو بتلك العناصر المتشعبة المتصلة بالجوانب المعنوية (وجود الخطأ العمدي ، خطأ الإهمال، خطأ عمدي أدى إلى نتائج غير متوقعة ...).

---

[10] الدكتور محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، طبعة 1999، ص 107.

[11] المواد 68، 69، 286 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثالث: نظم الإثبات الجنائي.

منذ القديم والإنسانية تسعى جاهدة في بحثها عن العدالة للعثور على وسيلة تسمح بالوصول إلى الحقيقة بأقل خطأ ممكن، لكن في هذا الميدان وكما هو الشأن في الميادين الأخرى، فإن العقل البشري تأرجح من أقصى حد إلى أقصى حد حسب إيقاع يمكن وصفه كالتالي: فمن جهة، فإنه أمكن تصور اليقين القضائي كمسألة تخضع لضبط وتنظيم مسبق بقواعد قانونية وهو ما أدى إلى إرساء نظام إثبات قانوني، ومن جهة أخرى هناك التصور المضاد الذي يعتبر مسألة اليقين كمفهوم ذو طبيعة معنوية ذاتية وبالتالي لا يمكن أن تصدر إلا من ضمير الشخص الذي يتولى البحث عنها وهو ما أدى إلى إقامة نظام إثبات معنوي أو نظام الاقتناع الشخصي، لذلك عرفت الأنظمة القانونية نظامين من نظم الإثبات الجنائي هما نظام الإثبات القانوني ونظام الإثبات المعنوي[12] ويمكن أن يضاف إليهما نظام ثالث وهو نظام وسط بين النظامين السابقين، فما المقصود من هذه الأنظمة ؟

هذا ما سنتعرض له بالتفصيل في ثلاثة فروع. في الأول نتناول نظام الإثبات القانوني، وفي الثاني ندرس نظام الإثبات المعنوي أو الحر، وفي الفرع الثالث والأخير نتطرق إلى نظام الإثبات المختلط.

الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني

في هذا النظام الحقيقة القضائية محددة مسبقا بقواعد قانونية، وبعبارة أخرى المشرع هو الذي يضبط وسائل الإثبات فيقر قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي الجنائي وسائل الإثبات المقبولة، كما تبين موقع هذه الوسائل في السلم التدريجي وقوتها الثبوتية.

فالقاضي دوره يقتصر على مراعاة تطبيق القانون من حيث توفر دليل الإثبات، فإذا لم يتوفر فإنه لا يجوز له أن يحكم بالإدانة المقررة حتى ولو كان لديه اقتناع شخصي فإن المتهم الماثل أمامه هو الشخص الذي ارتكب الجريمة، وكما عبّر عن ذلك الأستاذ "فيليب ميرل"، فإن القاضي في هذا النظام يشبه الآلة الكاتبة التي ترصد تلقائيا الحروف عندما يضرب على أزرارها.

والظاهر أن دور القاضي في هذا النظام هو دور ثانوي، بحيث يقتصر على فحص مدى توفر الأحكام القانونية الخاصة بالإثبات والتحقق من مراعاة الشروط القانونية الممهدة للحكم، فإذا توافرت هذه الأدلة مع الشروط المطلوبة في جمعها فإن القاضي ملزم بالحكم بالإدانة.

---

[12] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 34.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

وحتى نبين ما وصل إليه هذا النظام علينا الرجوع إلى نموذج عرفه التطبيق القضائي الفرنسي القديم الصادر سنة 1670، حيث عمد المشرع الفرنسي إلى إرساء قائمة كاملة بالأدلة مرتبة بطريقة تدريجية من حيث قوتها في الإثبات حتى ينظر إلى العقوبة التي تسلط على المتهم والتي قسمت إلى ثلاث أنواع:

أولا: هناك الأدلة الكاملة وهذه تلزم القاضي وتقيده، فما عليه إلا أن يترتب عليها أثرها إذا ما توفرت لديه ويحكم بالعقوبة التي يقررها لها القانون، خاصة عقوبة الإعدام. وحتى يكون الدليل كامل لا بد من توفر اعتراف المتهم أو شهادة شاهدين على نفس الحادثة ويشترط أن تكون شهادتهما متوافقتين غير متعارضتين.

ثانيا: هناك أدلة غير كاملة معناه ناقصة كشهادة شاهد واحد وهذا ما لا يسمح للقاضي بتسليط العقوبة المقررة قانوناً وإنما عقوبة أخف منها.

ثالثا: هناك الأدلة الخفيفة أو الوضعية وهي لا تكفي لوحدها بالإدانة أو بالبراءة وإنما تسمح للقاضي بإصدار حكم وسط وهو ما يؤدي في بعض الحالات إلى توقيف الدعوى مؤقتا مع إمكان استئنافها إذا ظهرت أدلة أخرى تلحق بالأدلة السابقة.

ويترتب عن هذا النظام أن القاضي يلتزم بمراعاة قواعد ثابتة، فهو لا يتمتع بأية حرية ففي الإدانة بالإعدام فإنه ينظر فقط في مدى توافر العناصر المطلوبة لقيام إثبات كامل، فإذا اجتمعت قضي بالإعدام. أما إذا توافرت لديه أدلة ناقصة فإنه يقضي بعقوبة أخف من الإعدام. وما تجدر الإشارة إليه أن نظام الإثبات القانونية جاء لحماية المتهم من تسلط القضاة وظلمهم إبان تلك الفترة. بمعنى أنه قصد به تحقيق مصلحة المتهم الذي لا يدان إلا بناء على أدلة يرى المشرع أنها تحوي على مصداقية.

ولكن بدلا من أن يأتي هذا النظام كرد فعل ضد الظلم والتعسف فإنه أدى إلى نتائج معاكسة تماماً، حيث زاد من تعسف القضاة الذين أصبح انشغالهم الوحيد لأجل تكوين الاقتناع لديهم هو الحصول على اعتراف المتهم، والاعتراف في ظل هذا التشريع كان هو سيد الأدلة يسعى القضاء إلى الحصول عليه حتى ولو باستعمال التعذيب الذي يتعرض له المتهم[13].

وما يأخذ على هذا النظام هو أن القاضي لم يكن ملزماً لتسبيب الأحكام التي يصدرها. فما الفائدة إذن من إرساء قواعد صارمة ومقيدة إذا كان القاضي لا يلتزم قانوناً لتبيان العناصر التي أدت إلى اقتناعه ؟

---

[13] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 34-35، 38.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني: نظام الإثبات المعنوي أو الحر.

يتمثل في أن الاقتناع الشخصي هو وحده الذي يتحكم في قرار القاضي الجنائي وهذا الاقتناع لا بد أن يصدر بكل حرية من ضمير القاضي فهذا الأخير يجب أن يكون حراً من جهة في اختيار الدليل من بين الأدلة المتعددة ومن جهة أخرى حر في تقييمها أو تقديرها. وبعبارة أخرى إن نظام الإثبات المعنوي أو الحر يكرّس مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وهذا يعني أن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره، كما أنه لا يطالب بتبيان سبب اقتناعه بدليل دون آخر لأن المجال مفسوح بالنسبة إليه في تقبل كل وسائل الإثبات بتنوعها إذا كان من شأنها تكوين اقتناع لديه مما يستبعد كل تدخل من طرف المشرع لتقييم مسبق لهذه الأدلة.

والمعروف في نظام الإثبات الحر أنه يأخذ بطبيعة الفعل في المواد الجنائية التي تتنافى مع كل محاولة ضبط مسبق لوسائل الإثبات المستخدمة ذلك أن هناك اختلاف بين الإثبات في المواد المدنية والإثبات في المواد الجنائية، لأن هذا الأخير يرتبط أساسا بوقائع مادية وبظروف خاصة بكل جريمة وحتى بنفسية الجاني وهذه تنصرف إلى معرفة مدى تمتع الجانب بقواه الذهنية وبقدراته العقلية، فعلى القاضي الجنائي ألا يهمل أي شيء لأجل الوصول إلى الحقيقة.

ويعرف هذا النظام بنظام قضاء الاقتناع وهذه التسمية جاء بها بعض الفقهاء الذين أقروا بأن وراء تبني هذا النظام عدّة اعتبارات، منها أن محل اليقين لدى القاضي الجنائي يتمثل في ضبط وقائع مادية فردية متغيرة، وتختلف عن بعضها البعض فالباعث الذي يحفز الفرد لاقترافها وبالأفعال التي تجسدها، ومن جهة أخرى فإن اليقين القضائي لا يجد مصدراً له إلا في ضمير الإنسان. فالدليل قد يكون غير حاسم في حد ذاته مما يستوجب من القاضي وزنه وتقديره، فحتى الاعتراف كما سنرى في حينه والذي كان سيّد الأدلة لم يعد دليلاً قاطعاً[14].

وما نخلص إليه أن الأفكار التحررية التي سادت في أوربا في القرن الثامن عشر تؤمن إلى حد كبير بفكرة العقل وهذا ما صح به "بيكاريا" بقوله "أن كل إنسان سليم الذهن وعاقل وناضج بحكم التربية والتجربة، يجد في نفسه قوة غريزية تدفعه نحو الحقيقة".

معناه أن الإنسان هو الذي يكون بذاته موضوع المحاكمة، وهو الذي يؤخذ في الاعتبار، لكن هذا لا يستبعد التدخل من طرف المشرّع لأن هناك أحكام تشريعية أقرّت العديد من القرائن القانونية التي تقيد حرية القاضي إلى جانب وجود أحكام أخرى قيدت بطريقة مباشرة حرية اختيار القاضي فيما يتعلق

---

[14] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 39،41.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

بوسائل الإثبات التي ينبغي استعمالها. ويفسّر وجود هذه الأحكام التشريعية باعتبارات تتعلق بالسلامة القانونية.

الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط.

يسعى هذا النظام إلى الجمع بين المفهومين السابقين، معناه يحاول إعمال النظامين السابقين معا فلكي يتسنى للقاضي إصدار حكمه ينبغي عليه أن يكون لديه اقتناع شخصي وأن تكون لديه قناعة قانونية كما أقرّها المشرع.

وأخذ هذا النظام في محاولته التوفيق بين النظامين السابقين صورتين:

أولا: الصورة الأولى: الجمع بين الحقيقتين مطلوب في كل الأحوال، سواء لأجل الإدانة أو لأجل التبرئة.

لكن الإشكال الذي يطرح هنا هو عند عدم تطابق قناعة القانون مع قناعة القاضي، وفي هذه الحالة فإن القاضي لا يستطيع الحكم بالإدانة ولا بالتبرئة، لذلك اقترح مناصرو هذه الصورة التوفيقية على القاضي حلاً وسطاً وموقتاً ومؤداه أنه ما على القاضي إلا أن يصرح بأن التهمة غير ثابتة مما يترتب عنه توقيف المحاكمة مع احتفاظ المتهم بحريته الشخصية.

ثانيا: الصورة الثانية: وبمقتضاها لا يتعين الجمع بين القناعة القانونية وقناعة القاضي إلا لأجل الإدانة[15].

وهذه الصيغة التي تحاول التوفيق بين نظام الإثبات القانوني ونظام الإثبات الحر هي ما اقترحه "روبيسبير" أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها المنعقد في 4 جانفي 1791 وما يفهم من هذه الصيغة أنه بإمكان القاضي الجنائي أن يحكم بالبراءة على الرغم من توافر أدلة إثبات قانونية إذا لم يقتنع هو شخصياً بإسناد التهمة إلى المتهم. والظاهر هنا أنه على عكس ما يحدث في الصيغة الأولى، ليس هناك مجال للوقوع في المواجهة للأوضاع المؤقتة لأن عدم التطابق بين القناعتين يؤدي إلى حل نهائي وهو التبرئة أو التسريح وما يعاب على هذا النظام الوسيط هو أنه يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية بمعنى أن الواحدة منهما قد تشكل عائقا حقيقيا على الأخرى مما يجبر القاضي على عدم الحكم بالإدانة كما في الصيغة الأولى أو الحكم بالبراءة ضد قناعته الشخصية كما هو الحال في الصيغة الثانية لأن شروط القناعة القانونية غير موجودة. وما يلاحظ على هذا النظام أنه يصعب إعماله في المجال التطبيقي لأنه

---

[15] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 42-43-44.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

من الناحية النظرية يجمع بين نظامي الإثبات القانوني والحر، أما من الناحية العملية فإنه يؤدي إلى تطبيق أحدهما إما الأول أو الثاني.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني: أساس مبدأ حرية الإثبات.

تعتبر حرية الإثبات خاصية من نظرية الإثبات في المواد الجنائية حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها.

وقد استقر هذا المبدأ منذ القدم، فقانون الإجراءات الفرنسي أقره صراحة بمقتضى المادة 427 منه ونفس الحكم أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذ نصت "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الشخصي"[16].

وبهذا جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

فقد يأخذ القاضي بتقرير طبي مقدم في دعوى عمومية ضد متهم معين بمناسبة محاكمة متهم آخر عن ذات الجريمة وقد يدين المتهم بجريمة إخفاء أشياء مسروقة رغم ما قدمه من مستندات يستدل بها على شرائه تلك الأشياء ويبرئ المتهم من تهمة الضرب المفضي إلى الموت لانتفاء علاقة السببية بين الضرب والوفاة رغم التقرير الطبي المقدم لإثبات تلك العلاقة.

ويسود مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الجنائي غالبية الشرائع الحديثة حيث يشق إعداد دليل مسبق لإثبات الجريمة، فهو سبيل كشف الحقيقة بل أنه طريق المتهم الوحيد لإثبات براءته ولذلك تلتزم المحكمة لسماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع، ما لم تكن الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى بشرط أن تبين على هذا النحو علة عدم إجابتها هذا الطلب وعلى إثر هذا اختص القانون وحده بتقييد هذا المبدأ[17].

وما يمكن استخلاصه هو أن نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تلقى تطبيقا أمام القضاء الجنائي لكن أحكامها تقرر في الحقيقة تساوي طرق الإثبات وتكافؤها، كما تقرر أيضا مع مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يتعارض مع مبدأ الإثبات القانوني.

كل هذا سنفصل فيه من خلال ثلاثة مطالب نعالج في الأول منها الأساس الذي يقوم عليه مبدأ حرية الإثبات وفي الثاني نبين كيفية إعمال مبدأ حرية الإثبات الجنائي وفي المطلب الثالث والأخير نتطرق إلى الاستثناءات والقيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات.

---

[16] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

[17] الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص 437.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول: أساس مبدأ حرية الإثبات.

الإشكال الذي يطرح هو ما أساس هذا المبدأ ؟

إن تبرير سيادة هذا المبدأ أمر سهل، ولقد طرحت العديد من الأسباب لأجل ذلك ويركز الفقهاء خاصة على خصوصية القانون الجنائي على عكس القانون المدني ومصدر الاختلاف أن الإثبات المدني ينصب على أعمال قانونية معينة يسهل على المشرع حصرها وبالتالي وضع طرق إثبات فيما يخصها، نجد في مقدمتها العقد الرسمي ثم العقد العرفي، ثم يأتي الإقرار والشهادة واليمين.

أما فيما يخص الإثبات الجنائي فإن الأمر يرتبط بوقائع مادية ونفسية، من غير المتصور في هذا المجال على المشرع أن يحصرها مسبقا ويضع لها طرق إثبات محددة، لذلك تسود قاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات، فلا يجوز إذن لسلم أو بناء تدريجي في هذه الحالة.

إن تفسير حرية الإثبات الجنائي أمر صعب، لأن الفاعل للجريمة اقترف فعله في سرية تامة متخذا كل الاحترازات التي من شأنها استبعاد كشف سلوكه والتعرف عليه، فقد يتلف الآثار والبصمات بحيث أن هذا الجاني يكون قد أحرز تقدما، ولاستدراك هذا الغموض في السلك القضائي فإن الجهات المختصة بجمع أدلة الإثبات تستطيع اللجوء إلى كل الوسائل بشرط أن يتم ذلك وفق الشروط الشكلية التي يجب أن تتبع لأجل إظهار الحقيقة.

فقد يكون اللجوء في إطار الدعوى الجنائية إلى الإثبات مثل الدليل الكتابي والشهادة والاعتراف أو اللجوء إلى المعاينة أو الخبرة عندما تعرض مسائل ذات طبيعة فنية، كما تستعمل القرائن، فهذه النتائج هي التي تستنبط بعمليات ذهنية مثل استخلاص القاضي من واقعة معروفة إلى واقعة غير معروفة كأن يضبط عند الشخص المشتبه فيه شيء ما كان يمتلكه المجنى عليه وهو ما يعرف بالقرائن.

كما تفسر حرية الإثبات لاعتبارات تتعلق بفعالية القضاء الجنائي ونجاعته في قمع الجرائم، فإظهار الحقيقة مطلب أساسي يقتضي استعمال وسائل إثبات مختلفة، وإلا تعذر على القضاء إصدار أحكام تراعى فيها حقوق الأطراف ومصالحهم.

فحرية الإثبات الجنائي تبرر بوجود مبدأ البراءة الأصلية، ذلك أن إقرار مبدأ حرية الإثبات من شأنه تحقيق العبء على سلطة الاتهام في مجال البحث عن أدلة الإثبات التي هي عملية صعبة كما سبق ذكره.

وأخيراً، فإن قاعدة عدم قابلية الإقرار للتجزئة المعمول بها في الإثبات المدني لا تطبق في الإثبات الجنائي، ويستخلص من هذا أنه في مجال المواد الجنائية يمكن تجزئة إقرار المتهم، فيستطيع القاضي أن يرفضه كله أو يأخذ ببعض عناصره ويستبعد البعض الآخر[18].

ومثال عن ذلك نجد بعض وسائل الإثبات في المواد المدنية، لا تطبق بالضرورة في الإثبات الجنائي كالاعتراف الذي يعبر عنه بالإقرار القضائي فهو وسيلة إثبات في المواد المدنية وكذلك المواد الجنائية، وقد نصت المادة 341 من القانون المدني الجزائري على أنه الاعتراف هو "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها"[19] ونجد أيضا المادة 342 من نفس القانون تنص بأن "الاعتراف حجة قاطعة على المعترف ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى"[20].

فقاعدة عدم قابلية الاعتراف للتجزئة المعمول بها في المواد المدنية لا يعمل بها في المواد الجنائية.

---

[18] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 326،328.
[19] المادة 341 من القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
[20] المادة 342 من القانون المدني.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني : كيفية إعمال مبدأ حرية الإثبات الجنائي.

إن كيفية إعمال مبدأ حرية الإثبات الجنائي لَمَبدأ مهم في الدعوى الجنائية لأنه أمر يستدل بضرورة مناقشة حضورية لوسائل الإثبات المقدمة، وهذه المناقشة يتطرق فيها قبل كل شيء لعنصر مهم وهو إلزامية احترام حقوق الدفاع، فلا بد من إعطاء فرصة للمتهم حتى يتم الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي، وهذه المناقشة الحضورية عليها أن تحتوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة إثبات حتى يشكل جميع العناصر المعنية إظهاراً للحقيقة[21].

وقد أقرت هذه القاعدة بموجب أحكام المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه"[22].

وقد أبطات الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية أحكاماً عدّة بسبب مخالفتها للمناقشة الحضورية أو بسبب استناد القاضي على شائعات أو على معلومات حصل عليها خارج نطاق ممارسة وظيفته أو تحصل عليها من خلال حوار شخصي، كما أبطات نفس الغرفة حكما صدر من محكمة الجنح استند على عناصر من الإثبات دخلت في إطار تحقيق تكميلي أمر به القاضي ولكنها (أي عناصر الإثبات) لم تشكل موضوع مناقشة حضورية بين الأطراف المعنية، فأكدت الغرفة الجنائية أن وسائل الإثبات التي يستند عليها الحكم يجب أن تشكل كلها موضوع مناقشة حضورية أثناء المرافعات.

المطلب الثالث: الاستثناءات والقيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات.

---

[21] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 328.
[22] المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

يعتبر مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية خاصية مهمة على خلاف مع المواد المدنية التي يحدد القانون وسائل الإثبات فيها ويبين إجراءات قبولها.

فالإثبات الجنائي غرضه كشف الحقيقة بشأن جريمة ومرتكبها وهي غاية تخص المجتمع الذي أهدرت الجريمة حقوقه ومصالحه[23].

لذلك يخول القانون القاضي الجنائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية خلافاً للإثبات المدني الذي يتعلق بمصالح فردية للخصوم، ويقف القاضي عند الحقيقة المستخلصة مما يقدمه الخصوم من أدلة ودفوع.

وفي صياغ حديثنا عن الإثبات الجنائي التي تسيطر عليه هذه الذاتية، فإننا نجد حرية الإثبات تمثل فيه إحدى المبادئ الأساسية التي تحكمه بصفة عامة، وإعمال هذه الحرية يسمح باللجوء إلى أي وسيلة من وسائل الإثبات التي تكون عاملا في إظهار الحقيقة، معناه إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات.

إلا أن مبدأ الحرية هذا لا يسود على إطلاقه بل ترد عليه استثناءات وقيود سوف نتعرض لها بالتفصيل من خلال فرعين، نبين في الأول منها الاستثناءات وفي الثاني القيود التي **تَرِد** كلاهما على مبدأ حرية الإثبات.

الفرع الأول: الاستثناءات التي تَرِد على مبدأ حرية الإثبات.

تَرِد على مبدأ حرية الإثبات الجنائي نوعان من الاستثناءات، فهناك استثناءات ذات مدى شامل تتعلق بكل الجرائم، كما أن هناك استثناءات تتعلق بطائفة معينة من الجرائم.

لذلك سنتعرض في نقطة أولى لوسائل الإثبات المبعدة ثم في نقطة ثانية لوسائل الإثبات المفروضة.

أولا: وسائل الإثبات المبعدة

وهي تتمثل في الاستثناءات ذات المدى الشامل إذ تتعلق بكل الجرائم مهما كانت طبيعتها، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1. الإثبات الإلهي والمبارزة القضائية: وهي طرق إثبات طبقت في المجتمعات القديمة وتم استبعادها في مجتمعنا الحديث.

2. اليمين الحاسمة: وهي أيضا وسيلة مستبعدة في الإثبات الجنائي، ومطروحة في إطار الدعوى المدنية، حيث نجد القانون المدني يضع الشروط التي يتم بموجبها توجيه اليمين الحاسمة كما بين آثار اليمين المؤداة أو المرفوضة، عكس الدعوى الجنائية فإن اليمين الحاسمة لا يمكن طلبها من المتهم[24].

---

[23] الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 437.

3. المراسلة بين المتهم ومحاميه: كما تستبعد هذه الوسيلة في إطار الإثبات الجنائي وهذا ما أكدت عليه صراحة نص المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها "لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه"[25].

ثانيا: وسائل الإثبات المفروضة.

في هذه الحالة نجد استثناءات ذات مجال محدود، وهي تنحصر في نوعين: في بعض الحالات سلطة الاتهام تلتزم بتقديم وسائل إثبات محددة دون غيرها، أما النوع الثاني وهو الغالب فإن الإثبات القانوني يمثل عنصراً مميزاً للإقناع لكنه لا يمنع من اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى.

والحالات المقصودة في النوع الأول من الاستثناءات على حرية الإثبات الجنائي تمثل أساسا في إثبات جريمة الزنا، وإثبات المسائل ذات الطبيعة المدنية التي قد تطرح بصفة عرضية أثناء سير الدعوى الجنائية.

فيما يتعلق بإثبات جريمة الزنا، فإن المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.

إذن فجريمة الزنا لا يمكن إثباتها إلا بالطرق التي حدد النص المشار إليه دون غيرها وهي حالة التلبس، أي الإثبات المباشر، ثم الإثبات الكتابي الذي يستنتج من الرسائل المتبادلة بين المتهم والمرأة، وأخيراً بالإقرار القضائي إلا أن ما يثير الانتباه هو أن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في الجزائر ذهبت إلى أبعد ما أقرته أحكام المادة 341 من قانون العقوبات حيث أكدت في قرار أصدرته سنة 1979 أنه "من الثابت فقهاً وقضاءً أن الزنا لا يثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائيا أو بشهادة أربعة شهود يشاهدون في آن واحد مباشرة الزنا وبما أن الأمر ليس كذلك في قضية الحال، فالقضاة لما اعتمدوا على شهادة رجل وامرأة لإثبات الزنا كانوا بذلك منتهكين لقواعد الإثبات وبالتالي خالفوا القانون والشرع معاً، الأمر الذي يجعل قرارهم معرض للنقض"[26].

---

[24] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 331.
[25] المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية.
[26] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 331، 332.

وهذا التفسير الذي أعطته المحكمة العليا للمادة 341 من قانون العقوبات يثير الكثير من التساؤل حيث جمعت فيه بين نص من القانون الوضعي وأحكام شرعية مع العلم أن النص الجنائي يحتمل تفسيراً ضيقا، لذلك فإن القرار خرجت به المحكمة العليا من الإطار المحدد لعملها في المسائل الجنائية.

ونفس الشيء يمكن أن يقال فيما يتعلق بجريمة حمل السلاح بدون ترخيص فإثبات هذه الجريمة لا يكون إلا بضبط ذلك السلاح لدى عامله أو حائزه.

وهذا ما يؤكده أغلب الفقهاء، لأن تقديم السلاح هو الوسيلة الوحيدة التي تسمح للقاضي بمعرفة ما إذا كان الأمر يتعلق فعلا بسلاح محظور. إلا أن قضاء محكمة النقض الفرنسية اكتفى بإقرار المتهم لإثبات هذه الجريمة.

كما نجد مثال آخر وهو الإثبات المطلوب في جريمة السياقة في حالة سكر، وقد فرض المشرع أن إثبات السياقة في حالة سكر يكون بالخبرة أو الفحوص الطبية لأجل ضبط حالة السكر وهذا ما أكدت عليه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

ولكن المشكل الأكثر صعوبة يطرح عندما يتعلق الأمر بإثبات المسائل الفرعية غير الجنائية، ففي هذه الحالة إذا أثيرت مسألة ذات طبيعة مدنية خلال سير الدعوى الجنائية، فإن المبدأ السائد هو أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

كما أن القاضي الجنائي في هذه الحالة هو من يطبق على هذا الفرع قواعد الإثبات الخاصة به. والمثال الذي نورده في هذه الحالة هو إثبات جنحة خيانة الأمانة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة 376 من قانون العقوبات، ففي هذه الحالة فإن التقصير في تنفيذ التزام تعاقدي يعتبر مخالفاً للقانون المدني وكذلك القانون الجنائي، وقد حدد المشرع على سبيل الحصر العقود التي يعتبر الإخلال فيها جنحة جنائية وهي الإجازة، الوديعة، الوكالة، والعارية، والرهن الحيازي، وإيجار الخدمات.

فلتوقيع العقاب على جنحة خيانة الأمانة يجب إثبات وجود عقد التزام أو اتفاق خاص ومعنى هذا أن القاضي الجنائي يلجأ بالضرورة إلى بحث مسبق حول قيام هذا العقد وأن عليه إثبات ذلك تبعا لما تمليه قواعد الإثبات في القانون المدني بحيث أن هذه تتطلب الكتابة بالنسبة للالتزام الذي يتجاوز 100000 دينار[27].

ومن الممكن الاتجاه إلى الشهادة إذا قدم المجني عليه بداية إثبات كتابي أما إذا أثبت المدعي وجود استحالة مادية للحصول على إثبات كتابي، فإن القضاء يلتجئ مباشرة إلى استعمال الإثبات بالشهادة،

---

[27] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 333،335.

وزيادة على الكتابة فإن اعتراف المدعى عليه يعتبر إثباتا كافيا. والقانون الجنائي بدوره يوقع العقوبة على خيانة الأمانة حتى لو كان عقد الالتزام مشوبا بعيب.

وفي مواد السرقة يجب تطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بإثبات الملكية أو الحيازة لأنه باستطاعة السارق أن يدعي ملكية الأشياء التي اختلسها.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون قد يخول أيضا ضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير وتكون لها حجيتها ومن ذلك المحاضر أو التقارير المثبتة للمخالفات، فلا يجوز في هذه الحالة للقاضي أن يلتفت عنها لمجرد إنكار المتهم لها واستناداً إلى قرينة ما[28].

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات.

إن مبدأ حرية الإثبات مقيد وليس مطلق، لأنه إذا كان القاضي يختار بحرية تامة أي وسيلة إثبات يراها ممكنة لذلك فإنه مقيد في كيفية إدارة تقديم هذه الوسيلة، لأنه هناك مبدأ مهم في هذا المجال وهو مبدأ الشرعية في جمع وتقديم أدلة الإثبات. فإذا كان هناك نظام حر للإثبات في المواد الجنائية، فإننا نجد ما يقابله وهو النظام القانوني في ميدان جمع وتقديم أدلة الإثبات هذه.

فالمشرع وضع قواعد خاصة ومحددة لكل وسيلة إثبات على حدى، بحيث يجب مراعاة هذه القواعد عند جمع وتقديم كل وسيلة منها وذلك بالنظر إلى طبيعتها وإلى المرحلة التي وصلت إليها الدعوى الجنائية.

وما يستخلص من هذا، أن هناك رباط وثيق بين كل وسيلة إثبات وإجراءات جمعها وتقديمها، مستندات الإقناع يتم الحصول عليها عن طريق التفتيش والحجز وحتى الخبرة، وتصريحات الشخص بما فيها الاعتراف من خلال الاستجواب والشهادة من خلال الاستماع إلى الشهود. لأن الإثبات الجنائي هو في الحقيقة تلك المواصفات التي تظهر بها وسائل الإثبات بالنظر إلى المرحلة التي تكون عليها الدعوى الجنائية، فكلما حصل تقدم في سير هذه الدعوى كلما زاد تشدد المشرع في صرامة القواعد التي يجب إتباعها في جمع الدليل، لأن الأمر يتعلق في الوهلة الأولى بقيام دلائل متوافقة لأجل فتح تحقيق، ثم يغدوا أعباء كافية لأجل المتابعة، وأخيراً أدلة إثبات من أجل الإدانة.

ففي إطار التحريات البوليسية، فإن جمع أدلة الإثبات لا تخضع في حقيقة الأمر إلى شكليات كثيرة. ويتولى مباشرتها ضابط الشرطة القضائية حسب إجراءات سرية وغير مواجهة ومنحصرة في بعض القواعد

---

[28] الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 438.

المرنة من شأنها ترك مجال واسع لهؤلاء لحرية العمل والمبادرة فهي إجراءات جمع أدلة سرية بكاملها وغير حضورية.

إلا أن الشكلية تصبح أكثر صرامة وأهمية عند مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي هذا الإطار فإن الذي يقود الإجراءات هو قاضي التحقيق، وتبقى هذه الإجراءات غير حضورية مع بعض التحفظ لأن المتهم أو محاميه يستطيع طلب القيام بأعمال تحقيق، بينما السرية تصبح أكثر اعتدالاً أو تخفيفا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن المتهم أو محاميه يبلغان رسميا من طرف قاضي التحقيق بما يحدث، كما أن للمحامي الحق في حضور جلسات التحقيق والإطلاع مسبقا على ملف الدعوى، زيادة على ذلك فإن قاضي التحقيق يحوز سلطات إكراه لا تتمتع بها كقاعدة عامة الشرطة القضائية، لإرغام الشهود بالمثول أمامه أو لإجراء عملية تفتيش أو حجز[29].

وأخيراً فإن الشكلية تصبح أكثر تصلبا وتشدداً ودقة خاصة في المرحلة الأخيرة من الدعوى وهي مرحلة المحاكمة، فأثناء المرافعات فإن النقاش حول أدلة الإثبات يكون بالضرورة علنيا.

وما نستخلصه من كل هذا، هو أن هناك صلة وثيقة بين مصداقية الإثبات والإجراءات المتبعة في جمعه وتقديمه، لذلك سنتعرض في فصلين لمسألة الشرعية في جمع وتقديم أدلة الإثبات، فمن جهة نبين الوسائل المستنبطة من الأشخاص والأشياء وهذا ما سنتعرض إليه بالتفصيل في الفصل الأول. ثم ننتقل إلى سرد الوسائل المستنبطة من الأشخاص والأشياء وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

---

[29] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 338-339-340.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

الفصل الأول: الوسائل المستنبطة من الأشخاص والأشياء.

يقصد بالوسائل المستنبطة من الأشخاص والأشياء، تلك الأدلة المحصل عليها من تصريحات الأشخاص الذين عايشوا مسرح الجريمة، أو الأشخاص المتهمون مباشرة بعد إخضاع هؤلاء للمساءلة من طرف الجهات القضائية المخولة لها هذه الإجراءات.

وإلى جانب الوسائل المستنبطة من الأشخاص والمتمثلة في الاعتراف والشهادة والاستجواب نجد أيضا ما يتم استنباطه من أشياء معينة وذلك بعد انتداب خبير معين للإطلاع بخبرته على أشياء معينة يستدل بها في التحقيقات.

إذن فقد يكون من بين الوسائل الاعتراف من المتهم نفسه بارتكاب الفعل المنسوب إليه، الذي بدوره يمكن من إقامة الدليل الذي يثبت التهمه أو ينفيها عنه وبالتالي تثبت براءته، أو قد تكون هذه الوسيلة هي الشهادة التي يؤديها شهود على الجريمة أو محيطها باعتبارهم عيون القضاء وأدناه، كما قد تكون هذه الوسيلة أيضا استجواب أشخاص معينين أو انتداب خبير للقيام بخبرة معينة، كل هذا سنحاول التفصيل فيه من خلال دراسة معمقة في أربعة مباحث نبين في الأول منها الاعتراف وفي ثانيها الشهادة وفي ثالثها الاستجواب ثم الخبرة في رابعها.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول: الاعتراف.

قد يؤدي استجواب المتهم إلى اعترافه على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وهذا دليل إثبات لحرية تقرير القاضي. إذن فالاعتراف هو عمل قانوني تباشره الجهات المختصة بذلك، فما هو الاعتراف ؟ وما هي شروطه ؟ وما مدى سلطة المحكمة في تقدير هذا الاعتراف ؟ كل هذا سنتعرض له من خلال ثلاثة مطالب.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول: تعريف الاعتراف وأنواعه.

يجمع على الاعتراف كونه إجراء يباشره المتهم بعد إقراره على نفسه بارتكاب جرم معين، وكون هذا الأخير دليلا تأخذ به المحكمة، وغالبا ما يكون الاعتراف ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي[30] وهذا ما سنتعرض إليه في الفرع الأول بعد تعريف الاعتراف حيث سنلقي نظرة حول التفرقة بين الاعتراف وما يصدر من أقوال عن المتهم مهما كانت دلالتها التي قد يستفاد منها ضمنيا ارتكاب الجريمة، فهذه أقوال لا ترقى إلى مرتبة الإقرار الذي لا بد من صراحته ووضوحه حتى يصح اعترافاً وهو ما سنتحدث عنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاعتراف.

الاعتراف هو طريق من طرق الإثبات المعمول بها كجميع عناصر الإثبات، ويترك ذلك لحرية تقدير القاضي وهذا ما أكدت عليه نص المادة 02/03 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"[31].

فبعد أن بينا أن الاعتراف هو إقرار المتهم بارتكابه الجريمة فإننا نقول في هذا الصدد بأن أقوال المتهم التي يستفاد منها باللزوم العقلي والمنطقي ارتكابه للجريمة لا تعتبر اعترافا وهذه الصفة جعلت منه الدليل الأقوى للإثبات فلا يحتمل تفسيراً أو تأويلاً بذلك فهو يسند الأدلة.

كما أن الإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعني الاعتراف المقصود به في قانون الإجراءات الجزائية ولكن هذا لا يكون مانع في الاستناد إليه لإثبات ظروف الجريمة من طرف المحكمة.

فهو إما أن يكون مكتوباً أو شفهيا وكلاهما كاف لإقامة الدليل فالأول يأخذ شكلاً إما بخط اليد أو على الآلة الراقنة، أما الثاني فيمكن إتيانه بواسطة المحقق والأهم في ذلك أن يصدر هذا الاعتراف عن المتهم.

فالاعتراف هو عمل قانوني لأن القانون وحده الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف في ظل سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وحريته في تقدير عناصر الإثبات. فيخرج من محيط الاعتراف أقوال المتهم التي يقر فيها بتواجده على مسرح الجريمة إلا أنه في مقابل ينفي مشاركته في ارتكاب الجريمة ومن خصائصه نقول أنه:

أولا: وسيلة يستعملها المتهم للدفاع عنه

---

[30] الدكتور حسن محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الرابع، الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود، المكتب الفني للإصدارات القانونية، طبعة 2003، ص 195.

[31] المادة 02/03 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: هو مسألة شخصية تتعلق بشخص مقر، فإذا سلم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله ولم يتعرض فلا يمكننا اعتبار هذا إقرار صريح أو ضمني وإذا أنكر المتهم فتسليم المحامي لا نعتبره حجة عليه، كما أن سكوت المتهم مع تسليم المحامي لا يعتبر اعترافا[32] كما أننا نجد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات قد أقر بجواز العدول عن الاعتراف.

الفرع الثاني: أنواع الاعتراف.

يقسم الاعتراف إلى نوعان، فمن حيث إقرار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها نجد الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي، ومن حيث الجهة التي يتم أمامها هذا الاعتراف نجد الاعتراف القضائي وغير القضائي.

أولا: الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي.

1. الاعتراف الكامل: هو الذي يقر فيه المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليه، كما صورتها سلطة التحقيق وهذا إذا كان الاعتراف أمام المحكمة، أما إذا كان الاعتراف أثناء التحقيقات الأولية، فإنه يكون كاملاً إذا كان منصباً على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية والمعنوية[33].

2. الاعتراف الجزئي: يكون إذا اقتصر الشخص بارتكابه الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤولية عنها أو اعترف بمساهمته كشريك بالمساعدة.

ففي هذه الحالة يكون الاعتراف جزئيا حتى ولو أورد في أقواله الوقائع التي تنفي عنه المسؤولية الجنائية. والاعتراف يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فلها أن تطرحه كله أو تأخذ بجزء منه وتطرح الباقي الذي لم تطمئن لصحته وعلى هذا فالاعتراف يقبل التجزئة من هذه الناحية، لكن قانوناً لا تصح تجزئة الاعتراف إلا إذا كان الاعتراف قد انصب على ارتكاب الجريمة، وانحصر إنكار الجاني على الوقائع التي تتعلق بظروف الجريمة، وفي هذه الحالة يقتصر أثر الاعتراف على الجريمة من ظروفها أما تقدير ثبوت هذه الظروف يخضع لتقدير المحكمة[34].

---

[32] الدكتور عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، طبعة 1996، ص 81.
[33] الدكتور محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، الجزء الثاني، طبعة 1996 ص 196.
[34] الدكتور عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 72-73.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: تقسيم الاعتراف ممن حيث الجهة التي يتم أمامها.

1. الاعتراف القضائي: هو الذي يقع من المتهم أمام المدعي أو أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الموضوع.

ويجب أن يتم هذا الاعتراف بالإرادة الحرة والصريحة للمتهم، بعيداً عن الضغوطات وهذا أقوى أنواع الاعتراف من حيث الحجة لأنه يخضع لتقدير المحكمة.

2. الاعتراف غير القضائي: وهو الذي يصدر أمام الجهات غير القضائية كالاعتراف الذي يقره الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية أو في التحقيق الإداري أو أمام أحد الأشخاص ويشهد هذا الأخير بدوره عن الذي سمعه.

كما يعتبر اعترافاً غير قضائياً كالتسجيل الصوتي وهذا مراعاة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته فإن له كامل الحرية في تقدير حجية الاعتراف هل هو قضائي أو غير قضائي.

وما نخلص إليه في هذا المطلب هو أن الاعتراف له وصف قانوني يقسمه إلى اعتراف كدليل من أدلة الإثبات ضد المتهم ومثاله في جريمة الزنا كإقرار الزاني بارتكابه الزنا بإرادته الحرة وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في قرارها بقولها "إن الإقرار يصح كدليل إثبات على صاحبه ولا يمتد أثره إلى الشريك في جريمة الزنا"[35].

وقضت المحكمة في قرار آخر بقولها "إن جريمة الزنا المعاقب عليها في المادة 339 قانون عقوبات لا تثبت إلا بالطرق التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 345 قانون عقوبات لذلك لا تصح شهادة الشهود كدليل لإثبات جنحة الزنا"[36].إلى جانب هذا نجد وصفا قانونيا آخر للاعتراف وهو ما يعبر عنه بالاعتراف الذي يكون سببا مانعا للعقاب ونجد هذا في بعض الجرائم التي يصعب اكتشافها وإرشاد وتبليغ السلطات المختصة عنها وعن هوية مرتكبيها قبل إحالتها على القضاء[37]. ومنها مثلا ما نصت عليه المادة 77 من دستور 1996 الخاصة بالرشوة بحيث لا يعاقب الراشي بقولها "لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحتى تخفيض العقوبات أو استبدالها"[38].

فما نستنتجه إذن أن الاعتراف ثلاثة أنواع: اعتراف كامل و جزئي، واعتراف بحسب الجهة التي يتم أمامها، واعتراف حسب وصفه القانوني.

---

[35] الدكتور نصر الدين ماروك، محاضرات في أدلة الإثبات الجنائي، المعهد الوطني للقضاء، ص 05.
[36] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15 ماي 1973 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 420-8.
[37] الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، ص 337.
[38] أنظر: المادة 77 من دستور 28 نوفمبر 1996.

المطلب الثاني: شروط صحة الاعتراف.

حتى نقضي بجوازية الاعتراف باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي فإنه يلزم وضع شروط وقواعد محددة سلفاً، هذه الشروط بدورها تحقق صحة الاعتراف من عدمه حتى يتسنى للمحكمة الأخذ به بكل ثقة.

ونجد بعض هذه الشروط قد أوردها المشرع الجزائري بينما هناك البعض الآخر مستنبط من اجتهاد الفقه والقضاء.

كل هذا سنتعرض له من خلال فرعين، نبين في الأول منه الأهلية الإجرائية للمعترف وفي الثاني نتطرق إلى مدى توافر الشكل القانوني للاعتراف وبناءه على إجراء صحيح وهذا كله يحدد لنا ما هي هذه الشروط المطلوبة لصحة الاعتراف.

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للمعترف.

الأهلية الإجرائية هي الأهلية لمباشرة إجراء معين على نحو صحيح ينتج آثاره القانونية، وهو ما يتطلب توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، وبذلك فالصغير والمجنون والمصاب بعاهة عقلية والسكران ليس كامل الأهلية[39] وبالتالي لا يصح منهم الاعتراف وهذا ما سنراه لاحقا.

تقوم الأهلية الإجرائية على ثلاثة عناصر:

أولا: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة.

يجب أن يكون المتهم معترف بارتكاب الجريمة، والمتهم هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى العمومية ضده باعتباره الطرف الثاني في هذه الدعوى، معناه يشترط في الاعتراف الذي يصح أن يبنى عليه القضاء بالإدانة أن يكون صادرًا من المتهم على نفسه[40].

ثانيا: أن يكون المتهم متمتعا بالإدراك والتمييز.

يلزم أن يتوافر لدى المتهم أثناء الاعتراف القدرة على الإدراك والتمييز لأن الفاقد لذلك لا يتمتع بالأهلية الإجرائية مثل المجنون أو صغير السن الذي لم يبلغ سن السابعة أو المصاب بعاهة عقلية.

1. اعتراف المجنون: حسب نص المادة 47 قانون عقوبات والذي يفهم منه أن الشخص المرتكب للجريمة وهو في حالة جنون يعفى من المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يعتد باعترافه لأن الجنون يعدم الشعور لحظة وقوعه.

---

[39] الدكتور عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 137.

[40] الدكتور حسين محمد جمجوم، مرجع سابق، ص 197.

2. اعتراف المكره: لا يعتد بهذا الاعتراف لأنه ليس صادر عن إرادة حرة حتى ولو كان صادقا. فنص المادة 48 قانون عقوبات جاء واضحاً ومفاده أن حالات الضرورة مانعة للمسؤولية وبالتالي لا عقاب على جرائم الضرورة، فرغم توافر العقل والبلوغ لدى المتهم ورغم ذلك يرتكب الجريمة بإرادته لكنها ليست حرة[41].

3. اعتراف الصغير: اعتراف الصغير لا يقبل في الإثبات لانعدام التمييز لديه، أما إذا كان المعترف سنه يتراوح بين 13 و 16 سنة فأمره متروك للقاضي وله كامل الحرية تقدير مدى فهم الصغير للأمور. معناه ما دون 13 سنة لا يقبل اعترافه.

نجد نص المادة 49 قانون عقوبات توقع على القاصر الذي لم يكتمل 19 سنة تدابير الحماية والتربية ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة المخففة[42].

أما المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية يكون بلوغ سن الراشد الجزائي في تمام الثامن عشر.

4. اعتراف السكران: إن الاعتراف الذي يصدر من الذي هو تحت تأثير مخدر لا يعتد به بشرط أن يكون السكر هذا غير اختياري وأن يؤدي إلى فقدان الشعور وأن يكون الشخص سكران وقت ارتكاب الجريمة. ويعتبر السكر من بين الظروف المشددة للعقوبة.

ثالثا: أن يصدر الاعتراف من إرادة حرة.

إذا صدر الاعتراف من إرادة حرة يجعله أهلاً للثقة والأخذ به، وبإمكان الجهات القضائية إدانة المتهم بكل ثقة على عكس الاعتراف الصادر عن الإكراه والتهديد والتعذيب.

فالاعتراف المعمول به هو الذي يكون خاليا من وسائل التأثير متمتعا صاحبه بحرية تامة. والتأثير على إرادة المتهم بما يعدم ملكة الاختيار يصح أن يكون ماديا كما يصح أن يكون **معنويا**[43].

1. الإكراه المادي: يتمثل في أي اعتداء يمس المتهم وذلك بإيذائه بدنيا أو تعذيبه، ومن صور هذا الإكراه:

أ. **الضرب:** هو المساس المباشر يقع على جسم الشخص، فهو يعتبر قوة مادية خارجية عن المتهم، تعطل إرادته وتجعلها معيبة بحيث لا يتصرف بحرية وبالتالي لا قيمة للاعتراف الصادر عنه[44].

---

[41] الدكتور نصر الدين ماروك، مرجع سابق، ص 07.
[42] المادة 49 من قانون العقوبا ت الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966.
[43] الدكتور حسين محمد جمجوم، مرجع سابق، ص 223.
[44] الدكتور نصر الدين ماروك، نفس المرجعن ص 08.

ب. استعمال المخدر والتنويم المغناطيسي: استعمال المخدرات لجعل المتهم يعترف ببطل الاعتراف الصادر عنه لأنه تناول ذلك قهراً عنه، كذلك يعتبر التنويم المغناطيسي ضربا من ضروب الإكراه المادي باعتباره ظاهرة إيحائية يقوم فيها المنوم باصطناع حالة تنويمه[45]. ومن ثم فالتنويم المغناطيسي يعدم الإرادة وبالتالي لا يصح التعويل على الاعتراف الصادر من متهم تم تنويمه.

ج. الاستجواب المطول: المحقق قد يرغم المتهم على الإدلاء بأقوال أثناء استجوابه، ولكنه من الصعب إرغامه على قول الحقيقة، لأن المتهم قد يؤدي به الاستجواب المطول إلى ضعف في معنوياته ويحدد من قلة انتباهه أثناء الإجابة فيحمله على الاعتراف لذلك نجد نص المادة 52 قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت على كل ضابط شرطة قضائية أن يضع في محضر سماع الأشخاص الموقوفين للنظر ومدة استجوابهم وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلقا فيهما سراحهما.

د. استخدام الكلاب البوليسية: هذا النوع من الحيوانات يستخدم لغرائض عدة منها حراسة المنشآت الهامة والمتعلقة بأمن الدولة ومنها تتبع الآثار والتعرف على الجناة عقب ارتكاب الجرائم ويستطيع الكلب البوليسي التوصل إلى ذلك عن طريق الآثار وتتبع الرائحة للقبض على المجرم. فالكلب البوليسي قد يتم به تخويف المتهم الأمر الذي يؤدي به إلى الاعتراف، وبالتالي لا يعتد بهذا الأخير لأنه صادر عن إرادة غير حرة.

2. الإكراه المعنوي: من أهم صوره التهديد والخوف والوعود الخديعة.

أ. الوعود: يعتبر الوعد من قبيل الإغراء لماله من تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف. ويؤدي به ذلك إلى اعتقاده بأنه قد يجني من وراء ذلك الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً كالوعد بالإفراج عنه وتبرئته، ففي هذه الظروف لا تكون إرادة المتهم حرة ولذلك لا يجب الأخذ بهذا الاعتراف الصادر عن هذه الإرادة[46].

ب. التهديد: يعتبر التهديد من مبطلات الاعتراف ومثاله تهديد المتهم بالقتل أو الشنق أو الضرب، بحيث بواسطته يلجأ المحقق إلى الضغط على المتهم لتوجيه إرادته إلى سلوك معين.

ونجد في هذا الصدد لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة التي عقدت في 1962/01/05 قد أوصت بأن لا يجوز أن يخضع أي إنسان مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي أو غش أو استجوابات مطولة. أو أي من المواد التي تؤثر في حريته وذاكرته. وأن هذه الإجراءات تبطل كل اعتراف

---

[45] الدكتور حسين محمد جمجوم، نفس المرجع، ص 225.
[46] الدكتور محمد مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 199.

صادر من هؤلاء وبالتالي لا يجوز تقديم هذا الإقرار كدليل ضد المتهم أمام المحكمة، إلا إذا صدر هذا الاعتراف نتيجة تصرف إرادي وتم حضور محام المقر وأمام قاضي أو أي سلطة أخرى يخول لها ممارسة الوظائف القضائية[47].

الفرع الثاني: توافر الشكل القانوني للاعتراف وبناءه على إجراء صحيح.

لا بد أن يحتوي الاعتراف على شكل قانوني ويتم بناءه على إجراءات صحيحة وواضحة حتى يؤخذ به من طرف الجهات القضائية المخصصة.

أولا: توافر الشكل القانوني للاعتراف.

معناه لا تعتبر اعترافات إلا الإقرارات الصادرة من المتهمين أمام الجهة القضائية المختصة، أما تلك الصادرة أمام مأموري الضبط القضائي أو النيابة بمحاضر الاستدلالات، فلا تعتبر اعترافات وإنما مجرد أقوال.

كما أن الاعتراف بارتكاب الجريمة أمام أحد الشهود لا يعترف به طالما أن المتهم قد أنكر ذلك في التحقيقات أمام سلطة التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة، لكن يمكن سماع شهادة الشاهد الذي أدلى أمامه بالاعتراف وذلك كدليل مستقل مستمد من شهادة الشاهد وليس من اعتراف المتهم.

ثانيا: أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا.

يتعين أن يكون الاعتراف صريحا ومن ثم لا يصح استنتاج الاعتراف من هروب المتهم أو تصالحه مع المجنى عليه. كما يتعين أن يكون الاعتراف واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وأن يكون منصب على الجريمة ذاتها لا على ملابساتها.

والأقوال الغامضة التي أدلى بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكاب الجريمة تنفى عنها صفة الاعتراف، وإن كانت المحكمة قد تستند إلى هذه الأقوال لتعزيز أدلة الثبوت الأخرى. لكن لا يجوز الاستناد إليها وحدها في إدانة المتهم مباشرة.

إلى جانب ذلك نجد أقوال يستفاد منها ضمنيا اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، لكن في هذه الحالة لا تكون بصدد اعتراف كدليل مستقل، وبإمكان المحكمة الاستناد إلى هذه الأقوال طالما وجدت أدلة أخرى تثبت إدانة هذا المتهم[48].

---

[47] أنظر تقرير لجنة حقوق الإنسان في حق الفرد في عدم التعسف، ص 325.

[48] الدكتور محمد جمجوم، مرجع سابق، ص 207.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف.

إن الإشكال الذي يطرح الآن هو المتعلق بمعرفة ما إذا كان اعتراف المتهم يقيد القاضي ويؤدي إلى اقتناعه أم لا ؟

في الحقيقة، وإعمالا بقاعدة الاقتناع الحر، فإن القاضي يقدر بكل حرية هذا الاعتراف وقد أشار قانون الإجراءات الجزائية إلى هذا صراحة بموجب المادة 213 منه "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحية القاضي".

وهذا ما سنتعرض له من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتحدث فيه عن سلطة القاضي الجنائي في تجزئة الاعتراف الحاصل أمامه أثناء المرافعات.

الفرع الأول: خضوع الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي.

هذه القاعدة تسري أمام كل جهات القضاء الجنائي، إذ باستطاعة القاضي الجنائي أن يعتد بالاعتراف كأساس لتثبيت التهمة، كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكماً بالبراءة إذا ما تبين له أن هذا الاعتراف مشتبه فيه ومتناقض مع وسائل الإثبات الأخرى، كمن يعترف بجريمة لم يرتكبها وإنما كان قصده افتداء متهم آخر قريب له، أو من يريد دخول السجن هروباً من البطالة وغيرها.

كما ينتج عن المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية أن للقاضي كامل السلطة في ألا يعتد بالاعتراف المتراجع عنه، كما أن له الحق في الاعتداد به كما لو لم يكن متراجعا فيه. وهذا ما أكد عليه القرار الصادر من الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا سنة 1971 الذي نص بأن "الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي، وأن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على نطاقه كما أن إنكار صاحب الإقرار لا يلغي وجوده"[49]. وهذا على خلاف الإقرار في المواد المدنية حيث لا يجوز الرجوع فيه أو العدول عنه.

وعليه متى اطمأنت المحكمة إلى الاعتراف وتحققت من توافر جميع شروط صحته كان لها أن تستند إليه في الحكم على المتهم حتى ولو لم يكن قد وقع أمامها وإنما أمام سلطات التحقيق.

إذن ليس للقاضي سلطة مطلقة في تقدير الاعتراف، فإذا عدل المتهم عن اعترافه أو أنكر أمام المحكمة وجب على هذه الأخيرة أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم أمامها[50].

---

[49] الدكتور محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية، في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة 1999، ص 472-473.

[50] الدكتور عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تجزئة الاعتراف.

يجوز للمحكمة ممثلة من طرف القاضي أن تجزأ الاعتراف فبإمكانها أخذ بعضه وطرح البعض الآخر وهذا عكس الإقرار في المواد المدنية الذي لا يمكن تجزئته ضد من قام به.

وإذا طرحت مسائل مدنية عرضا أمام القاضي الجنائي، فإن هذا الأخير يجب أن يطبق الأحكام المدنية المتعلقة بالاعتراف، ويعبر عن ذلك فقهاء القانون الجنائي أن اختيار طرق الإثبات لا يرتبط بطبيعة الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى وإنما تتعلق أساسا بطبيعة الوقائع المراد إثباتها، فإذا كانت هذه الوقائع ذات طبيعة جنائية فإن القاضي يطبق قواعد الإثبات الجنائي، وأما إذا كانت ذات طبيعة مدنية حتى ولو عرضت على القاضي الجنائي فهذا الأخير ملزم بإعمال قواعد الإثبات المدني.

ونستنتج من هذا كله إلى القول بأن الاعتراف في المواد الجنائية يخضع كأية وسيلة إثبات أخرى إلى حرية تقدير القاضي، ذلك أنه قد يحدث أن الاعتراف بارتكاب جريمة لا يطابق الحقيقة لعدّة أسباب منها: قد يعترف شخص بهدف حماية شخص آخر يكون قد ارتكب هو فعلا الجريمة، وقد ينتزع الاعتراف بطرق غير مشروعة كاستعمال الإكراه ومختلف الوسائل الغير نزيهة التي سبق أن تكلمنا عنها، وقد يعترف الشخص أنه ارتكب الأفعال المسندة إليه بسبب اختلال في قواه الذهنية والعقلية أو بسبب مرض نفسي مصاب به، وللمحامي دور كبير في إثبات عدم صدق الاعتراف الصادر من موكله، بل إن بعض الفقهاء يحبذون أن تتحمل النيابة العامة إثبات صحة الاعتراف المتراجع عنه[51].

إذن يجوز تجزئة الاعتراف بوقائع معينة تستند إليها المحكمة في حكمها، وطرح البعض الآخر بسبب عدم ثقة الجهة القضائية بهذه الأقوال وعدم اطمئنانها على صدقها.

---

[51] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 475.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني: شهادة الشهود.

للشهادة أهمية كبرى باعتبارها دليل هام أمام المحكمة، خاصة الصادقة منها فقد تكون خير طريق للمحكمة في إصدار حكمها.

وحتى تؤخذ الشهادة بجدية ألزم القاضي بالتدقيق فيها وفي أسباب النطق بها، ولهذا نجد المشرع الجزائري قد أحاط بها اهتمام كبير كتحليف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بالشهادة، لأن خطأ القاضي في الأخذ بها يؤدي إلى الدفع بإنسان بريء إلى حبل المشنقة، وتؤدي إلى براءة المجرم الحقيقي من العقاب المقرر لهذه الجريمة، لذلك وجب على القاضي فحص الشهادة فحصاً علميا دقيقاً قبل أن يضعها موضع التقدير وذلك بالنظر في الجوانب النفسية الخفية التي تؤثر في ملاحظات الشهود حتى يتم الحصول على شهادة تتطلع للحقيقة والواقع.

هذا كله استوجب منا التعرض إلى الشهادة بالتفصيل في ثلاثة مطالب نعرّج في الأول منها على تعريف الشهادة وفي الثاني لشروط صحة الشهادة وفي المطلب الثالث والأخير نبين كيفية إجراء سماع الشهود من طرف الجهات القضائية.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول: تعريف الشهادة وأنواعها.

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد ذكر الشهادة في كثير من نصوص قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يحدد لها تعريفا. لذلك سنذكر بتعاريف الشهادة في اللغة ثم نبين معناها في الشريعة الإسلامية ثم القانون والقضاء من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتعرض فيه إلى أنواع هذه الشهادة.

الفرع الأول: تعريف الشهادة.

أولا: المعنى اللغوي للشهادة.

الشهادة لغة: هي الإخبار بالشيء خبرا قاطعا وهي مشتقة من المشاهدة[52].

ومن ثم فالشهادة هي إخبار الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.

وتكون بمعنى البينة في اللغة، الدليل والحجة وسميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل.

قال تعالى: "شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم"[53].

ثانيا: المعنى الشرعي للشهادة.

تعددت التعريفات في الشريعة الإسلامية من حيث الاصطلاح، فعند الحنفية هي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق ولو بلا دعوى، بينما عرفها المالكية بأنها إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه، أما الشافعية فعرفت عندهم بأنها إخبار حاكم أو محكم عن شيء بلفظ خاص، بينما الحنابلة عرفها بأنها إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص[54].

وما نلاحظه من خلال هذه التعاريف هو أنها اتفقت على أن الشهادة إخبار القاضي وذلك لأن الإخبار لا يكون شهادة إلا إذا كان أمام القاضي، أما إذا لم يكن أمام القاضي فلا يكون شهادة شرعا، وما نلاحظه أيضا هو أن التعاريف قيدت الإخبار بكونه صادقاً لا كاذباً، ونجد أيضا أن التعاريف هذه قيدت الإخبار بلفظ خاص وهذا اللفظ هو لفظ –أشهد–

هذا وتختلف الشهادة عن الإقرار والدعوى والرواية لأن الشهادة إخبار الشخص بحق لغيره على غيره، والإقرار هو إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه، أما الدعوى فهي إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره، والرواية هي إخبار بموضوع عام لا يتعلق بشخص بذاته.

---

[52] الدكتور عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 2000، ص 141.

[53] الآية 17 من سورة آل عمران.

[54] الدكتور أحمد فراج حسين ، مرجع سابق، ص 33.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

ثالثا: معنى الشهادة في الفقه الجنائي.

يعبر فقهاء القانون الجنائي على الشهادة بأنها "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم لذلك لا يجب أن يشهد إلا بما أدركه بحواسه".

إن الشهادة هي عبارة عن تصريحات صادرة من الغير أي الشخص غير طرف رسمي في الدعوى الجنائية[55].

إذن ما نخلص إليه من هذه التعريفات هو أن الشهادة تكون بنقل معلومات متعلقة بالحادثة الإجرامية أو المفتعل لها والتي يكون الشخص الشاهد قد شهدها أو أدركها بحواسه.

الفرع الثاني: أنواع الشهادة.

شهادة الشهود ثلاثة أنواع هي الشهادة المباشرة والشهادة السماعية والشهادة بالتسامع وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: الشهادة المباشرة.

الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه، فهو يشهد على حادثة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره ومن ثم فإنه في هذه الشهادة المباشرة يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصيا متحققا بما يشهد من حواس نفسه[56].

ومثاله كما لو رأى الشاهد المجرم وهو يطلق الرصاص أو سمع عبارات إجرامية من المتهم، أو شمّ بأنفه رائحة مادة مخدرة تنبعث من غرفة المتهم.

ومن ثم فلا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المتهم، باعتبارها أمور تخرج تماماً عن دوائر الشهادة بوصفها محض إخبار عن مشاهده، وليس للقاضي أن يستعين بآراء الغير ومعتقداتهم إلا في المسائل الفقهية[57].

ثانيا: الشهادة السماعية.

وتسمى بالشهادة الغير مباشرة وتختلف عن الشهادة المباشرة في كون الشاهد يروي ما سمع عن غيره الذي شاهد الواقعة أو سمعها بنفسه.

---

[55] الدكتور نصر الدين ماروك، مرجع سابق، ص 07.
[56] الدكتور مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون، ص 17.
[57] الدكتور حسين محمد جمجوم، مرجع سابق، ص 329.

والشهادة السماعية يمكن تصديقها وتحميل صاحبها مسؤولية شخصية مما سمعه بنفسه من غيره من الرواية عن واقعة معينة بالذات.

وأنه وإن كان الأصل أن يشهد الشاهد بما أدركه بحواسه إلا أنه يصح أن يشهد بما سمعه من غيره وإن كانت شهادة النقل ليست موضع ثقة تامة لأن الأقوال تتعرض دائما للتحريف بانتقالها من شخص إلى آخر.

فالقاضي له أن يأخذ بشهادة هؤلاء متى اعتقد صحتها من باقي ظروف الدعوى وملابستها والقانون لم ينص على عدم الأخذ بشهادة المسامع لذلك يمكن القول بأن للقاضي أن يأخذ بها إذا اقتنع بها اقتناعاً تاماً واستحال سماع الشاهد الأصلي.

لكن لا وزن لقيمة هذه الشهادة في الشريعة الإسلامية وذلك عملا بالحديث النبوي الشريف "إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع".

ثالثا: الشهادة بالتسامع:

هذه الشهادة تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهدَ هذا الأمر بنفسه إذ أن الشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بأمر معين إلا أنها ليست نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه إذ يقول الشاهد سمعت كذا أو أن الناس يقولون كذا وكذا عن هذا الأمر دون أن يستطيع إسناد ذلك لأشخاص معينين. ولما كان من العسير تحري وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة فإنها لا تلقى قبولا في المسائل الجنائية وإن كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس كما قبل الفقه الإسلامي هذه الشهادة في حالات معينة مثل الشهادة بالنسب وبالموت وبالنكاح وبالدخول[58].

فهذه الشهادة غير قابلة للتحري ولا تعتبر دليل إثبات يعتمد عليه القاضي الجزائري في تكوين عقيدته.

إذن ما نخلص إليه مما سبق ذكره أن الشهادة تتميز بخصائص عدة كونها شخصية، فالشاهد يؤدي شهادته بنفسه ولا تجوز في ذلك الإنابة ومن واجبه الحضور بشخصيه أمام المحكمة وتخلفه عن ذلك يؤدي به إلى العقوبة المتمثلة في غرامة مالية من 200 إلى 2000 دج، كما يجب أن تنصب الشهادة على ما يدركه الشاهد ببصره أو سمعه أو بحاسة الشم، كما أن الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات خاصة في المسائل الجزائية، ولها حجة مقنعة متعدية.

---

[58] الدكتور مصطفى مدي هرجة، مرجع سابق، ص 18-19.

المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة:

يشترط لصحة الشهادة التي تعول عليها المحكمة أن تكون هذه الشهادة مشروعة في إظهار الحقيقة حتى يوصف ما يدلي به الشاهد بالقانوني، لذلك يجب أن تتوافر في أدائها عدة شروط منها ما يتعلق بالشاهد ذاته، ومنها ما يتعلق بالشهادة ذاتها. وهذا ما سنتعرض له في فرعين.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الشاهد.

هذه الشروط مأخوذة من الشريعة الإسلامية ومنها ما هو معمول به في قواعد العدالة وأهمها نجد:

أولا: أن يكون الشاهد واعيا، معناه مميزا وقادرا على الإدراك وتحمل التبعات المعنوية والنفسية للشهادة.

وسن التمييز حسب أحكام قانون الإجراءات الجزائية هو 13 سنة والتي يفهم منها أن ناقصي التمييز الأقل من 13 سنة لا تسمع شهادتهم إلا على سبيل الاستدلال.

وإذا ثبت أن الشاهد أقل من 13 سنة وبعد تحليفه اليمين وأداء الشهادة ولم يتعرض الخصوم على ذلك والنيابة العامة فإن هذا لا يعد سببا للبطلان[59]. وهذا ما نصت عليه المادة 229 قانون إجراءات جزائية بقولها "غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أم محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان".

كذلك نجد نص المادة 99 من نفس القانون تنص بقولها "إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته ..."[60].

ويفهم من هذا أنه بإمكان الجهة المختصة الانتقال لسماع شهادة الشاهد إذا كانت الأعذار المانعة مقبولة، أما إذا تبين عكس ذلك اتخذت ضده إجراءات قانونية طبقا لأحكام المادة 97.

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك أشخاص لم يمنع القانون من سماع شهادتهم، لكن ليست دقيقة وجدية لدى القضاة وهم: الأعمى وشهادته متروكة لمحكمة الموضوع كأن يسمع الشاهد أصوات الجناة. وهذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "إذا كان الشاهد أصماً أو أبكماً توقع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة"[61].

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها "لمحكمة الجنايات أن تؤسس قضائها على الشهادة المجني عليها، البكماء والعمياء شريطة مراعاة أحكام المادتين 301 التي تحيل إلى المادة 92 قانون إجراءات جزائية"[62].

---

[59] الدكتور محمد الشواربي، مرجع سابق، ص 93.
[60] المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966.
[61] المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية.
[62] قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، الصادر بتاريخ 15-05-1985 رقم 33977.

ثانيا: أن يكون الشاهد غير محكوم عليه بعقوبة جنائية.

يحرم المحكوم عليهم بعقوبة جنائية من الشهادة أمام الجهات القضائية إلا على سبيل الاستدلال كما هو مبين في المادة 6-8 فقرة 3 و المادة 14 من قانون العقوبات، حيث يحرم هؤلاء الأشخاص من ممارسة الحقوق الوطنية ومنها عدم الأهلية للشهادة كما ذكرنا.

وينص قانون الإجراءات الجزائية على أنه تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا سن الثالثة عشر بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية .

لكن هناك استثناء جاء به نفس القانون على أن الأشخاص السابق ذكرهم يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين، إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو احد أطراف الدعوى".

إذن الأشخاص المحكوم عليهم بجناية تسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال، أما المحكوم عليهم بجنحة فإن شهادتهم تكون لها حجة مطلقة، وكلاهما يخضع إلى تقدير قاضي الموضوع وهذا بعد أداء اليمين.

ثالثا: ألا يكون الشاهد ممنوع قانوناً من تأدية الشهادة.

في هذه النقطة نجد المشرع الجزائري قد نص على حالات منع بعض الأشخاص من تأدية الشهادة وهذا ما هو مبين في نص المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها القانون".

فلا يعقل أن يجمع الشخص بين صفة المحامي والشاهد في نفس الوقت، ونفس الشيء بالنسبة للنيابة العامة وقضاة الحكم، بحيث لا يمكن أن يكون القاضي حكماً وشاهداً في نفس الوقت.

أما ما يتعلق بالسر المهني فإن الالتزام بالشهادة لا ينبغي أن يخل بالسر المهني، إذ يلتزم بعض الأشخاص كالأطباء والمحامين بعدم إفشاء الأسرار التي يدلي بها إليهم في غير الحالات المقررة قانوناً وإلا عوقبوا بنص المادة 301 من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج كل الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع. وعليه وجب استبعاد الشهادة المخالفة لتلك الأحكام وعدم التعويل عليها[63].

رابعا: ألا يكون الشاهد محكوم عليه بشهادة الزور.

---

[63] الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة 1999، ص 251.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

تعتبر الشريعة الإسلامية صاحبة هذه الفكرة وما دام أن القانون الوضعي الجزائري يأخذ بأحكامها باعتبارها المصدر الثاني له. فإننا نقول جميع الأشخاص المسبوق الحكم عليهم بشهادة الزور لن تقبل منهم شهادة وهو ما عبرت عنه الشريعة الإسلامية بشهادة العدل، وما نص عليه قانون العقوبات في مادته 23 و 239، بحيث تكون شهادة هؤلاء موضع الشك لأنه سبق وأن صدر منهم شهادات كاذبة، وبالتالي لا بد في هذه الحالة صدور حكم يدين الشخص بشهادة الزور ويكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

أما فيما يخص شهادة الأبكم أو فاقد الإدراك نتيجة السكر، فإن للمحكمة في هذه الحالة كامل الحرية في تقدير هذه الشهادة إذا استخلص منها دليل ما.

ولا بد أن يكون الشاهد وقت الإدلاء بالشهادة حر الإرادة، لأنه إذا كان خاضعا في ذلك لتأثير أو تهديد أو إكراه فإن ما صدر عنه يعتبر باطل[64].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشهادة.

الشهادة دليل مهم في اصطناع الحكم وإصداره، لذلك وجب أن تكون هذه الشهادة قانونية تستمد دلالتها على وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم ذاته حتى تؤدي إلى الحقيقة الخفية. لذلك وجب التعرض لبعض الجزئيات التي تنصب عليها الشهادة ومن ذلك نذكر، أنه يجب أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية معينة تدل على وقوع الجريمة مثلا أو حادثة سرقة أو قتل ...

كما أنه يجب أن يكون موضوع الشهادة إثبات لواقعة متعلقة بموضوع الدعوى، معناه إثباتها إلى المتهم، وأن تكون هذه الواقعة جائزة القبول بمعنى أن لا تكون مستحيلة الإثبات، كمن يدعي على آخر أنه قتل زوجته بالسحر، فهذه الواقعة غير قابلة للإثبات.

ويجب أن يكون الشاهد عالماً بالواقعة التي يشهد بها وقت حدوثها علما مباشرا أو غير مباشر ويرجع ذلك إلى سلطة المحكمة في تقدير هذه الشهادة.

ولا بد من وجوب تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم وإلا كانت باطلة وهذا ما نصت عليه المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يفهم من هذه المادة أن القاضي يجوز له مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم نفسه.

---

[64] الدكتور محمد حسين جمجوم، مرجع سابق، ص 361.

كما يمكن لكل خصم في الدعوى مناقشة الشاهد وله الحق في أن يسأله. وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد. فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن القاضي ولرئيس الجلسة، أو لأي عضو من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه مفيدا من الأسئلة في كشف الحقيقة[65].

المطلب الثالث: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية.

إن الشهادة هي تصريحات صادرة من الغير كما ذكرنا سابقا، وعملا بمبدأ حرية الإثبات الجنائي فإنه يمكن اللجوء إلى الشهادة، هذه الوسيلة التي قد تكون الوحيدة المتوفرة في الدعوى الجنائية، قد تكتسي

[65] الدكتور عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 97.

نوعا من الخطورة خاصة إذا تبين أنها كاذبة أو شهادة زور، لذلك وجب إخضاع هذه الشهادة لإجراءات قضائية تجعلها طريق للإثبات، ومن هذه الإجراءات نذكر التحقيق الابتدائي وكذلك التحقيق النهائي، ثم سماع الشهود من طرف محكمة الجنايات ومن طرف محكمة الجنح والمخالفات.

كل هذا سنتعرض له من خلال فرعين سنفصل فيهما كيف تتم إجراءات سماع الشهود أمام الجهة القضائية المخول لها ذلك.

الفرع الأول: سماع الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي.

تنص المادتين 220 و 441 قانون إجراءات جزائية بأنه ليس للخصوم أن يعلنوا شهود يلزم القاضي التحقيق بسماعهم، وكل ما يحق لهم هو أن يطلب سماعهم وللقاضي مطابقة التقدير في تكليف النيابة العامة بإعلانهم، كما أنه يسمع شهادة أي شاهد يحضر ولو من تلقاء نفسه. وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن النيابة العامة هي التي تقوم بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم، لذلك سوف نتعرف على واجبات وحقوق الشاهد الذي تم استدعائه من طرف المحقق أو حضر بنفسه إلى التحقيق.

أولا: واجبات الشاهد.

1. الالتزام بالحضور: هذا الالتزام يتحمله الشاهد طوال المدة التي قد تستغرقها الدعوى الجنائية. إلا أن حضور الشاهد يكون اختياريا أثناء التحريات الأولية البوليسية، أما في حالة التحريات المتعلقة بحالات التلبس فإن عدم حضور الشاهد الذي تم استدعاءه يرخص لوكيل الجمهورية بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية[66]، وذلك بعد رفض الاستدعاء بالطريق الإداري أو من مركز الشرطة أو الدرك للحضور أمام قاضي التحقيق.

وفي هذه الحالة يعاقب الشاهد على إجباره بالحضور جبراً باستعمال القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج وهذا حسب نص المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية بحكم غير قابل للطعن، أما إذا تعذر على الشاهد الحضور لسبب أو لآخر انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته، وغالبا ما يتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 99 قانون إجراءات جزائية.

لكن إذا كان الشاهد قد أبدى أعذاراً محققة، فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة أو جزء منها وهو ما نصت عليه المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. الالتزام بالشهادة: وهي المسألة الأكثر أهمية وتنطوي في حقيقة الأمر على واجبين يتحملهما الشاهد:

---

[66] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 356-366.

أ. **واجب الالتزام بالتكلم**: فالشاهد على عكس ما هو عليه المتهم لا يمكنه أن يسكت، فيجب عليه أن يدلي بشهادته، اللهم إلا إذا كان الشخص المراد الاستماع إلى شهادته ملتزم قانونا بالسر المهني كالأطباء والمحامين والموثقين وغيرهم.

وجزاء الإخلال بواجب التكلم هو الإدانة بغرامة من 1000 إلى 10000 دج لكن العقوبة قد تكون أكثر قساوة في حالة ما إذا كان الشخص يعرف مرتكبي جناية أو جنحة ويرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه في هذا الشأن حيث تصل العقوبة إلى حد السجن من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج.

ب. **واجب قول الحقيقة**: فلا بد أن تكون الشهادة نزيهة غير كاذبة. ومن هنا فإنه لا يكفي للشاهد حلف اليمين بل عليه قول الحقيقة.

والإخلال بواجب الحقيقة يعاقب عليه جنائياً، فقد أقرت المادة 332 من قانون عقوبات، عقوبات قاسية ضد شاهد الزور في مواد الجنايات وهي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا قَبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت، أو تلقى وعوداً فإن العقوبة تكون السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، أما شهادة الزور في مواد الجنح فإن عقوبتها أقل قساوة وهو ما نصت عليه المادة 233 قانون عقوبات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7500 دج.

3. **الالتزام بأداء اليمين**: يلزم الشاهد بأداء اليمين حتى ينتبه إلى خطورة ما يدلي به حسب ما يمليه عليه ضميره وأخلاقه أو دينه وإلى إضفاء المصداقية على أقواله[67].

ويؤدي الشاهد اليمين أمام قاضي التحقيق حسب الصيغة الواردة في المادة 2/93 قانون إجراءات جزائية "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف، أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

والالتزام بأداء اليمين من النظام العام، فلا يمكن للشاهد أن يمتنع عن أدائه وإلا فإنه يعامل معاملة الممتنع عن الإدلاء بالشهادة فتطبق عليه المادة 97 قانون إجراءات جزائية، كما لا يمكن للشاهد أن يطلب من القاضي إعفاءه من أداء اليمين.

الفرع الثاني: سماع الشهود في مرحلة التحقيق النهائي.

يعد سماع الشهود في هذه المرحلة إجراء مهم في النظام الإتهامي في القانون الجزائري، فبعد أن يؤدي الشهود شهادتهم فرادى بغير حضور المتهم. ويقوم كاتب الضبط بتحرير محضر أقوالهم تُوَقع صفحة من صفحاته من طرف قاضي التحقيق والكاتب والشاهد، ويطلب من هذا الأخير إعادة قراءة مضمون

---

[67] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 368-369، 367.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

شهادته، وبعدها يتولى القاضي إدارة المرافعات وتوجيهها ويشارك في جمع الأدلة من أجل كشف الحقيقة، هذا ما سنعرفه من خلال إجراءات سماع، نبين في الإجراء الأول كيفية سماع الشهادة أمام محكمة الجنايات وفي الإجراء الثاني سماعها أمام محكمة الجنح والمخالفات.

أولا: سماع الشهادة أمام محكمة الجنايات.

يمكن للشهود أن يمتثلوا أمام محكمة الجنايات بناء على طلب من النيابة العامة أو من المتهم أو من المجنى عليه.

وعند افتتاح الجلسة، تتم مناداة الشهود بأسمائهم من طرف كاتب الضبط ويتعين على هؤلاء أن ينسحبوا إلى القاعة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم، ثم بعد ذلك يؤدي الشهود شهادتهم فرادى سواء أكانت عن الوقائع المنسوبة للمتهم أو عن شخصيته أو أخلاقه، ويمكن كذلك الاستماع إلى الشهود الذين يقدمهم الخصوم للمحكمة عند افتتاح الجلسة حتى ولو لم يكونوا قد أدلوا بشهاداتهم أثناء التحقيق الابتدائي بشرط أن تكون أسماءهم قد بلغت إلى الخصوم، فمن حق هؤلاء أن يعارضوا شهادة شهود لم يسبق وأن أبلغوا بأسمائهم، إلا أن رئيس المحكمة يستطيع أن يسمع إليهم على سبيل الاستدلال.

كما أنه بإمكان رئيس محكمة الجنايات أثناء انعقاد الجلسة أن يستدعي ويستمع إلى كل شخص تبدو شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة، والشهود الذين يستدعون بهذه الطريقة، أي بموجب السلطة التقديرية للرئيس لا يحلفون اليمين وإنما يسمعون على سبيل الاستدلال، ويجوز لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة للشهود بواسطة الرئيس. أما إذا تخلف الشاهد عن الحضور، فإن رئيس المحكمة يستطيع إحضاره جبراً كما يمكنه تأجيل الجلسة إلى تاريخ آخر إذا ظهر أن هذه الشهادة لها أهمية بالغة في القضية المطروحة. وأخيراً فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر بمعرفة كاتب الضبط حول الإضافات أو التغيرات التي حدثت بين شهادة الشخص وتصريحاته السابقة.

ثانيا: سماع الشهادة أمام محكمة الجنح والمخالفات.

يتم استدعاء الشهود للحضور أمام هذه الجهات القضائية من طرف كاتب الضبط أو من طرف القائم بالإجراءات أو المدعي المدني وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 439 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية بناء على طلب النيابة العامة أو الأطراف الأخرى.

وبإمكان المحكمة أن ترخص بالاستماع إلى شهادة الأشخاص الذين يقدمهم الخصوم عند افتتاح المرافعة وحتى الحاضرين في جلسة المحاكمة من غير أن يتم استدعاءهم بطريقة نظامية وذلك حسب نص المادة 225 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي إطار الإجراءات الخاصة بحالات التلبس أمام محكمة الجنح، فإنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شفاهة شهود حالة التلبس ويمثلون أمام الجلسة كما لو كانوا شهوداً مدعوين بطريقة نظامية وهذا ما نصت عليه المادة 02/338 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتطبق أمام محكمة الجنح أغلب القواعد التي سبق ذكرها بشأن المناداة على الشهود من طرف المحكمة وانتظارهم في غرفة خاصة، وشفاهية الشهادة إلا في حالات يطلب فيها الشاهد استعمال وثائق، وطرح الأسئلة على الشهود. وأخيراً تحرير محضر يضم الشهادات والتصريحات ويوقع عليه من طرف الرئيس وكاتب الضبط وهو ما نصت عليه المواد من 221 إلى 225 من قانون الإجراءات الجزائية[68].

المبحث الثالث: الاستجواب.

إذا كانت الشهادة هي تصريح صادر عن الغير، فإن الاعتراف هو تصريح صادر من المتهم نفسه، ويقر بمقتضاه أنه مرتكب الفعل المسند إليه.

والطريقة التي يحصل بها على الاعتراف أمام القاضي الجنائي هو الاستجواب[69] الذي سوف نتعرض له في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، في الأول نعرف الاستجواب ونبين ميعاده، وفي المطلب الثاني

---

[68] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 370-371.
[69] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 372.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

سنتحدث عن إجراءات الاستجواب وقواعده، وفي المطلب الثالث والأخير ندرس الوظيفة القانونية للاستجواب.

المطلب الأول: تعريف الاستجواب وميعاده.

المشرع لم يضع تعريفا محددا للاستجواب لكن باعتبار هذا الأخير من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي وأهمها وهو يدخل في سلطة قاضي التحقيق فإننا سنعمل على إيجاد تعريف للاستجواب من خلال الفرع الأول ثم نبين ميعاده في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاستجواب.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

هو سماع أقوال المتهم ومناقشته مناقشة تفصيلية بتوجيه الأسئلة إليه ويفرق القانون بين استجواب المتهم وبين مجرد سماع أقواله، ومواجهته بغيره من الشهود أو المتهمين، فسماع الأقوال يقتصر على تسجيل ما يطلب المتهم تسجيله من بيانات سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بموجب التهمة المنسوبة إليه، كما أن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من المتهم والوصول إما إلى اعترافات منه يؤديها أو إلى دفاع منه ينفيها.

والاستجواب يتميز عن إجراءات جمع الأدلة الأخرى فهو واجب على المحقق، وحق للمتهم، إذ يوجب القانون استجوابه وسماع أقواله في التحقيق للوصول إلى نتيجة قانونية إلزامية يستدل بها في أحكام المحكمة.

والمتفق عليه في جميع التشريعات المعاصرة أن استجواب المتهم يخضع لمبدأ حرية المتهم في إبداء أقواله، ويعتبر كل استجواب عديم القيمة إذا وقع المتهم تحت تأثير الإغراء أو العنف أو التهديد.

الفرع الثاني: ميعاد الاستجواب.

لم يرد في القانون نص على ميعاد معين للاستجواب ولم يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا إذا كان مقبوضا عليه نفاذا لأمر من مأمور الضبط القضائي، أو عند حضوره لأول مرة في التحقيق، أو قبل إصدار أمر بحبسه احتياطيا أو قبل النظر في مدة هذا الحبس[70].

ويجب على القيادة التي تتولى الإشراف على ضبط الجريمة أن تحسن اختيار المحقق فليس كل قاضي في النيابة العامة يصلح لأداء العمل الاستجوابي لذلك وجب توفر صفات شخصية وصفات وظيفية وصفات إدارية، فلا بد من صحة قاضي التحقيق من العقد النفسية كإحساسه بالنقص أو الإحساس بالكراهية أو الإحساس بالعظمة إلى جانب نجاح القاضي في تحقيق الهدف المنشود من عمل فريق الاستجواب وأن تتوافر فيه بعض الصفات كالثقافة القانونية والعمل الفني والقدرة على إدارة حركة الاستجواب من مناقشة وكذلك تقدير جهود فريق الاستجواب والقدرة على استشارتهم.

المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب وقواعده.

تختلف إجراءات الاستجواب تبعا للمرحلة التي تكون قد وصلت إليها الدعوى الجنائية. لذلك سنتطرق إلى هذه الإجراءات ابتداءً بالمرحلة البوليسية ثم المرحلة القضائية.

الفرع الأول: قواعد الاستماع إلى الشخص المشتبه فيه أمام الشرطة القضائية.

---

[70] الدكتور حسين محمد جمجوم، مرجع سابق، ص 13-14.

في الحقيقة ليس هناك نص صريح بأتم معنى الكلمة يخول للشرطة القضائية حق استجواب الشخص المشتبه فيه، فالاعتماد إذن على النصوص وحدها لا يسمح بتأكيد وجود هذا الاستجواب، بل إن القانون ينطوي على نوع من اللاوضوح وحتى الغرابة فيما يتعلق بشكل الاستجواب أثناء المرحلة البوليسية.

وللإشارة فإن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المؤهل للقيام بالاستجواب، إلا إذا حضر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة المتلبس بها فعندئذ ترفع يد هذا الضابط ليتولى الاستجواب أحد هؤلاء حسب ما يقرره القانون في هذا الشأن.

ويجرى الاستجواب من غير حضور المحامي ومن غير علانية، مع ضرورة تحرير محضر عن ذلك يتضمن مدّة الاستجواب وفترات الراحة التي تخللت ذلك، كما يجب أن يدوّن على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الأمر أو يشار فيه إلى امتناعه عن التوقيع.

وقد تؤخذ تدابير مقيدة للحرية الشخصية للمشتبه فيه وهذه التدابير تتعلق بالتوقيف للنظر، وقد بينت النصوص الشروط التي يتخذ على ضوءها هذا النوع من التدابير والقواعد التي ينبغي مراعاتها عند استجواب الشخص الموقوف للنظر[71].

وقد أقرت مختلف التشريعات حماية الشخص ضد التعسفات البوليسية في الاستجواب.

الفرع الثاني: قواعد الاستجواب أمام قاضي التحقيق.

هناك قواعد مشتركة تحكم كل الاستجوابات التي تباشر أثناء التحقيق الابتدائي وهذه القواعد تتماشى مع نوع الإجراءات المطبقة في إطار التحقيق الابتدائي وهي السرية من جهة وعدم الوجاهية من جهة أخرى.

إلا أن وكيل الجمهورية يمكنه الحضور في هذا الاستجواب وهو ما نصت عليه المادة 106 قانون إجراءات جزائية إذا أبدى رغبته لدى قاضي التحقيق في حضور الاستجواب.

وما ينبغي الإشارة عليه هو أن استجواب المتهم هو من اختصاص قاضي التحقيق وحده، فإذا ما تعذر عليه القيام بذلك بنفسه لسبب أو لآخر، فإنه يستطيع إعطاء إنابة قضائية لأجل الاستجواب لقاضي آخر.

ثم تحرر محاضر الاستجواب من طرف كاتب الضبط وفق الأوضاع المنصوص عليها في القانون، وتوقع من طرف المتهم وقاضي التحقيق وكاتب الضبط.

---

[71] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 375.

كما أن هناك قاعدة أساسية أقرها القضاء وهو أن قاضي التحقيق يلتزم باستجواب المتهم مرّة واحدة على الأقل، ويعد باطلاً كل إجراء لم يتضمن ولا استجواب، ومن ثم يتبين أن الاستجواب ليس وسيلة إثبات ضد المتهم بمرة واحدة لكن هذه القاعدة لا تنطبق على المتهم الذي يكون في حالة فرار، فالإجراءات تبقى صحيحة في حقه على الرغم من عدم القيام بالاستجواب على أساس أن قاضي التحقيق بذل كل ما في وسعه لأجل مثول المعني بالأمر لديه.

ويبقى قاضي التحقيق حراً في إجراء استجوابات إضافية فبإمكانه استجواب المتهم متى رأى أن في ذلك فائدة، لا سيما إذا رغب في الحصول على معلومات من المتهم على إثر اكتشاف عناصر إثبات جديدة. وعند مثول المتهم لأول مرة يجب أن يحيطه علما بكل فعل من الأفعال المنسوب إليه.

إلا أن المشرع أورد استثناءاً على هذه القاعدة فيجوز لقاضي التحقيق أن يؤجل العمل بالقواعد في حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أدلة على وشك الاختفاء[72].

إلى جانب هذا تتضمن القواعد المنظمة للاستجواب نقاط أساسية ينبغي مراعاتها من طرف قاضي التحقيق وإلا ترتب عن الإخلال بها البطلان وهذه النقاط هي:

أ. **بيان عناصر التهمة:** بعد التحقق من هوية المتهم على القاضي أن يُعلم هذا الأخير كل الأفعال المنسوبة إليه، وهذه القاعدة تشكل التفرقة الأساسية بين التحقيق القضائي المعاصر، والتحقيق الساري المفعول في القانون القديم بحيث كان المتهم يجهل طوال مدة التحقيق التهمة الموجهة إليه وهو ما يكون من شأنه استحالة الدفاع عن شخص بريء.

ب. **الحق في السكوت:** ألزم القانون قاضي التحقيق بتنبيه المتهم الماثل أمامه لأول مرّة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار، ويجب التنويه عن هذا التنبيه في محضر التحقيق، ومن ثم لا يمتنع قاضي التحقيق من تلقي الأقوال التي يرغب المتهم في الإدلاء بها طواعية، كما أنه لا يجوز للمحقق طرح الأسئلة أو إثارة النقاش في الموضوع.

ج. **الحق في الاستعانة بمحامي:** ينبغي على قاضي التحقيق عملا بأحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية أن يخبر المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه ليهتم بالدفاع عن حقوقه وقد يستغني قاضي التحقيق عن هذا الإخطار إذا قام المتهم من تلقاء نفسه بإعطاء اسم المحامي الذي اختاره.

---

[72] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 377، 379.

د. اختيار موطن في دائرة المحكمة: إذا لم يكن المتهم محبوسا حبسا احتياطيا، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير قد يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة حيث يمكنه تلقي التبليغات الضرورية.

الفرع الثالث: القواعد المنظمة للاستجوابات التالية.

إذا صرح المتهم عن رغبته في اختيار محامي فإن الاستجوابات التالية للاستجواب الأول لا يمكن إجراءها من غير مراعاة شرطين أساسيين:

1. استدعاء المحامي:

ينبغي استدعاء المحامي الذي اختاره المتهم للدفاع عنه، وإذا اختار عدّة محامين فإنه يكفي استدعاء أحدهم بالحضور وهذا حسب نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن الملاحظ أن ما يلتزم به قاضي التحقيق هو إخطار المحامي وليس الحضور الفعلي لهذا الأخير. أما في حالة تخلف المحامي الذي تم إحضاره وفقاً للقانون، فإنه بإمكان قاضي التحقيق القيام باستجواب المتهم[73].

2. وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي:

يستطيع المحامي أن يطلع على ملف موكله قبل الاستجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويثبت قاضي التحقيق هذا في محضر الاستجواب، الشيء الذي يبين أن تبليغ الملف لا يعتبر شكلية في حد ذاتها بقدر ما هو عمل مسبق للاستجواب.

الفرع الرابع: قواعد الاستجواب أمام الجهات القضائية.

أولا: قواعد الاستجواب أمام قضاة الحكم.

إن الاستجواب كوسيلة إثبات يكتسي أهمية بالغة في هذه المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجنائية، فالتحقيق أثناء انعقاد جلسة المحاكمة يكون شفويا، فسلوك المتهم اتجاه الأسئلة التي سوف تطرح في إطار استجوابه يدخل في الاعتبار لتكوين اليقين الشخصي لدى القاضي الجنائي.

ثانيا: قواعد الاستجواب أمام محكمة الجنايات.

بعد الاستجواب الافتتاحي يمكن لرئيس محكمة الجنايات أثناء سير المرافعات أن يتخذ استجوابات أخرى[74]، كما له أن يعرض على المتهم أثناء سماع الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو يطلب منه أو من

---

[73] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 380، 386.

محاميه جميع حجج الإثبات، ويسأله عما إذا كان يعترف بها كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المساعدين وهذا حسب نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: قواعد الاستجواب أمام محكمة الجنح والمخالفات.

إن الاستجواب كوسيلة إثبات يمكن إجراءه أمام كل الجهات القضائية الجنائية، إلا أن السؤال الذي قد يطرح هو معرفة مدى إلزامية الاستجواب ؟

أمام سكوت قانون الإجراءات الجنائية، فإن الفقه إتجه إلى وضع تفرقة بين ما إذا كان الأمر يتعلق بمحكمة الجنح والمخالفات من جهة ومحكمة الجنايات من جهة أخرى.

في الفرضية الأولى، حضور المتهم في جلسة المحاكمة ليس إجباريا وباعتبار أنه لا يمكن استجوابه ما دام غائبا، فإنه من المنطقي أن يستخلص أن استجوابه حتى ولو كان حاضراً لا يعتبر قاعدة جوهرية.

أما في الفرضية الثانية فإن الأمر يختلف، فالإجراءات تبطل إذا لم تشمل على استجواب المتهم، اللهم إلا إذا تعدد المتهمون فاستجوبهم الرئيس جميعا ما عدا واحد منهم فإن الإجراءات لا تبطل لأن حقوق الدفاع بقيت محفوظة، وهذا ما أقره القضاء الفرنسي[75].

المطلب الثالث: الوظيفة القانونية للاستجواب.

يكتسي الاستجواب طبيعة مزدوجة لما له من أهمية في المجال القضائي، فهو من جهة له وظيفة في التحقيق الابتدائي وهي الاستعانة به في جمع الأدلة إذ قد يؤثر المتهم الاعتراف مختارا أو قد تصدر عنه

---

[74] أنظر قرار الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا الصادر بتاريخ 04-12-1984 والمجلة القضائية سنة 1990، ص 286.

[75] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 391.

أقوال تتخذ دليلا ضده، وقد يعطي الاستجواب فرصة ليساعد العدالة في العمل على تنفيذ الشبهات القائمة ضد المتهم، إن كان بريئا أو الوصول إلى الفاعل الحقيقي، وهو ما يعني أن الاستجواب في مرحلة التحقيق بعد إجراء من إجراءات التحقيق كما أنه يعد طريقا من طرق الدفاع[76].

هذا ما سنتعرض له من خلال فرعين اثنين نبين في الأول وظيفة الاستجواب كأداة تحقيق، وفي الفرع الثاني نبين الاستجواب كوسيلة دفاع.

الفرع الأول: الاستجواب كأداة تحقيق.

يعتبر الاستجواب أحسن أداة بحث واستقصاء للتوصل إلى إظهار الحقيقة، والواقع أن الهدف من الاستجواب هنا هو الوصول إلى اعتراف من جانب المتهم. ويجب أن يجري الاستجواب باعتباره أداة إثبات وتحقيق بطريقة مغايرة لتلك التي تتبع بالنسبة للاستماع إلى الشاهد، لأن هذا الأخير يروي شهادته عن طريق الرواية أو السرد، وإذا ظهرت هذه الرواية ناقصة أو غامضة في بعض النقاط فإنه من الممكن توضيحها فيما بعد.

والاستجواب يتمثل في أسئلة وأجوبة، والنظام الإجرائي في الجزائر يعتمد على قوة الاقتناع الشخصي للقاضي، فهذا الأخير لا يلتزم الحياد وإنما يعمل جاهداً لإظهار الحقيقة، فتكون مهمته الأساسية هي التحقيق في القضية سواء أكان ذلك ضد المتهم أم في صالحه، وبالتالي فإن الاستجواب سيسمح للقاضي بفحص جميع الأفعال كما قدمتها سلطات الاتهام أو الادعاء، كما يفحص هذه الأفعال كما يقدمها المتهم والتي يسعى من ورائها إلى استبعاد مسؤوليته أو على الأقل إلى تخفيفها[77].

وقد تظهر بعض التناقضات في التصريحات المثالية والتغيرات في نظام الدفاع والتردد في الإجابة عن الأسئلة المطروحة وردود الفعل المختلفة التي تظهر على المتهم أثناء الاستجواب من طرف قاضي التحقيق وهذا الأخير يستخلص الرواية التي تمثل الحقيقة، لأن التقلبات قد لا تعني بالنسبة للقاضي ضرورة أن الشخص هو مرتكب الأفعال، لأن الرواية الخاطئة قد تكون نتيجة اضطرابات شخص بريء يمثل لأول مرة أمام القضاء الجنائي، لذلك يقوم القاضي باستجواب المتهم عدّة مرات حتى يتمكن من تركيب جميع عناصر الإثبات المتوافرة.

الفرع الثاني: الاستجواب كوسيلة دفاع.

---

[76] الدكتور حسين محمد جمجوم، مرجع سابق، ص 13.
[77] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 391.

إذا كان الاستجواب يمثل أداة إثبات ضرورية لإظهار الحقيقة فليس هناك ما يمنع المتهم من أن يطلب إجراء هذا الاستجواب.

وقد أحاط المشرع الاستجواب بأحكام صارمة ينبغي مراعاتها، من ذلك أنه جعل هذا الإجراء من اختصاص قاضي التحقيق، فلا يحق لهذا الأخير أن يمنع إنابة قضائية لضابط الشرطة القضائية قصد القيام باستجواب المتهم، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يقوم القضاة أو ضابط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية، غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما.

ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني".

وعليه فإن الاستجواب ينبغي أن يجري في ظروف ملائمة بحيث أن التصريحات التي يدلي بها المتهم يكون على بينة منها لأنه يدلي بها في حضور محاميه الذي يكون بدوره على علم بكافة محتويات الملف وعناصره، كما يجب أن لا يتم الاستجواب باستعمال العنف أو طرق غير شرعية أو غير نزيهة مهما كانت طبيعتها، فيجب كذلك أن يبقى المتهم متمتعا بكل حريته المعنوية، ولهذا فإنه لا يؤدي أبدا اليمين لأن في ذلك إخلال فادح بحقوق الدفاع[78].

المبحث الرابع: الخبرة.

[78] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 393.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

قد يحدث أن تطرح أثناء التحقيق في الجريمة مسألة ذات طابع فني أو علمي تقضي بإجراء خبرة من طرف أخصائيين قصد التوصل إلى النتيجة المرجوة، وبإمكان القاضي الجنائي أن يستعين بمعرفة خبراء كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

والخبرة بهذا هي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف إلى وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم. فمن الناحية القانونية تستطيع كل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة واختيار خبير بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف، كما تستطيع أن تفعل ذلك من تلقاء نفسها.

فالخبرة بهذا الشكل عمل قانوني، فما هي الخبرة ؟ وما مدى أهميتها القضائية ؟ وكيف يتم ندب الخبراء ؟ وفي الأخير نبين سلطة المحكمة في تقدير الخبرة.

كل هذا سنتعرض له من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الخبرة وأهميتها.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

نظم المشرع الجزائري الخبرة في المسائل الجنائية من المادة 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية واستقر على اعتبار مسألة الخبرة مسألة تقدير أي تخضع لتقدير مطلق من طرف القاضي[79]، وحتى نتعرف على الخبرة فإننا سنبين معناها وأهميتها من خلال فرعين.

الفرع الأول: تعريف الخبرة.

هي إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوافر لدى رجل القضاء من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع جريمة أو نسبها إلى المتهم أو تحديد ملامح الشخصية الإجرامية[80].

فالخبرة إذن هي استشارة فنية، يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية فنية أو عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته، فقد أجاز التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته وعلى ألا يكون هذا النقص مرتبط بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه[81].

الفرع الثاني: أهمية الخبرة.

للخبرة أهمية بالغة الدرجة في اكتشاف الحقيقة، فهي تعد وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع معينة قصد إظهار واكتشاف المجرمين، والخبرة وسيلة إثبات خاصة تنقل إلى جنح الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص نظراً إلى طبيعة ثقافته وخبراته العلمية، كما يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب عملية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق.

ولهذا فالخبرة تقتضي الإحاطة بمجال علمي أو فني في نطاق علوم معينة كالطب والهندسة والكيمياء والعلوم الاجتماعية والنفسية أو المهنية كالصياغة والبناء والميكانيك والكهرباء، وهذا نظرا للتقدم العلمي الذي أحرزه القرن التاسع عشر.

وما يؤكد أهمية الخبرة هي نصوص المشرع الجزائري، حيث نجده قد نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 143 إلى 156 والتي نظمتها تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، وأشار إلى ذلك في المادة 219 قانون إجراءات جزائية بقولها

---

[79] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 396.
[80] الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 259.
[81] الدكتور عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 206.

"إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156"[82].

وتزداد أهمية الخبرة في مجال الإثبات الجنائي في العصر الراهن، وذلك نظرا للتقدم الذي أحرزته العلوم والفنون التي تمس بالمسائل الجنائية ومحاولة الدقة في النتائج كتسهيل كشف الجرائم وهذا ما يدعو إلى حسن اختيار الخبراء المنتدبين والاعتماد على القناعة الشخصية للقاضي ودوره الإيجابي في تقدير الخبرة ونتائجها.

[82] المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966.

المطلب الثاني: ندب الخبراء.

الخبير هو الشخص المؤهل لمساعدة القاضي الجنائي، وذلك لما له من كفاءة فنية جديرة بأخذ رأيه واستشارته في المسائل ذات الطابع الجنائي. وبهذا سوف نتعرض من خلال خمسة فروع إلى كيفية اختيار الخبراء، وشروط تعينهم، وسلطات الخبير وواجباته إلى غاية تحديد الوضعية القانونية للخبير وقواعد انتدابه.

الفرع الأول: اختيار الخبراء.

حدد المشرع طرق اختيار الخبراء، حيث نصت أحكام قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة، وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء، أو شطب أسماءهم بقرار من زير العدل".

ومن جهة أخرى يتعين على الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي أن يحلف اليمين أمام ذلك المجلس بحسب الصيغة التي وضعتها المادة 2/145 "أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال".

وقد ترك القانون لقاضي التحقيق حرية ندب خبير واحد أو خبراء متعددين وهذا حسب نص المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية[83].

الفرع الثاني: سلطات الخبير وواجباته.

ينبغي على الخبير المقيد بالجدول أن يقبل المهمة المسندة إليه من طرف القاضي وذلك من تلقيه الندب، وكل تقصير من جانبه قد يعرضه لتدابير تأديبية قد تصل إلى شطب اسمه من جدول الخبراء وهذا حسب نص المادة 2/148 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه سوف نتناول سلطات الخبير وواجباته.

أولا: سلطات الخبير.

تنحصر صلاحيات الخبير في حدود المهمة المسندة إليه، وهذه المهمة يجب أن توضح بدقة ولا يكون موضوعها متعلقا إلا بفحص مسائل ذات طابع فني.

ويجوز للخبير أثناء تأديته لمهامه الفنية سلطات معتبرة، فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم، كما له الحق في استجواب المتهم مع ضرورة مراعاة الأشكال التي قررها القانون لذلك، والقاعدة أن هذا الاستجواب يجري بواسطة قاضي التحقيق أو القاضي المعين من طرف المحكمة مع الحرص على أحكام المواد 115 و 116 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن هناك استثناءات:

---

[83] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 397.

1. يتعلق بالطبيب الخبير المكلف بفحص المتهم، إذ يمكنه أن يوجه أسئلة إلى المتهم في أمور تتمثل بتنفيذ مهمته بغير حضور قاض ولا محام.

2. وهو أن المتهم يستطيع التنازل عن حقه في التمسك بالبطلان الذي يحصل إثر استجوابه الغير قانوني أمام الخبير، ولكن هذا التنازل لا بد وأن يكون صريحا ويجب أن يتم أمام القاضي.

ثانيا: واجبات الخبير.

يجب على الخبير أولا وقبل كل شي ء أن يتولى المهمة المنتدب لأجلها بنفسه أي هو شخصيا، إلا أنه باستطاعته الاستنجاد في مسألة خارجة عن تخصصه بفنيين آخرين، ويتعين على هؤلاء أن يحلفوا اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يتعين على الخبير أن يتولى مهمته تحت رقابة القاضي الذي عينه وأن يبقى على اتصال دائم به لأجل إحاطته علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها، فالخبير هو مساعد للقاضي كمعاون فني لا أكثر.

وعلى الخبير أيضا أن يستجيب للطلبات التي قد يوجهها الأطراف أثناء تنفيذ عملية الخبرة وهذا حسب نص المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويلتزم الخبير بإيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة من طرف القاضي، كل ما هنالك هو أن الخبير يستطيع طلب مد هذه المهلة إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

وإذا لم يودع الخبير تقرير خبرته في المهلة المقررة، فإنه يجوز للقاضي استبداله بآخر مع إلزامه برد جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليه، وقد يتعرض الخبير المقصر إلى عقوبات تأديبية وحتى جزائية[84].

الفرع الثالث: شروط تعيين الخبير.

[84] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 400.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

لقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1416 الموافق لـ 1995/10/10 شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وهذا هو نص المادة 4 منه: "يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1. أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
2. أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
3. أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
4. أن لا يكون قد تعرض للإفلاس والتسوية القضائية.
5. أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
6. أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.
7. أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل، كانت هذه المدة لا تقل عن 7 سنوات.
8. أن تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة[85].

بالإضافة إلى هذا نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شروطا أخرى في المواد 144 و 145، نصت الأولى على أنه "يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسماءهم بقرار من وزير العدل ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن يختاروا بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول".

أما الثانية فقد نصت على أنه "يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذاك المجلس بالصيغة الآتي بيانها: " أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص، وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال".

ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية، ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بحلف التحقيق[86].

---

[85] المادة 04 من المرسوم التنفيذي الصادر بالأمر 95-310 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1416 الموافق لـ 10 أكتوبر 1995.

[86] أنظر: المادتين 144، 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذن ما نستخلصه مما سبق هو أن المشرع الجزائري وضع شروط كيفية اختيار الخبراء ومن هي الجهة التي يناط بها هذه المسؤولية من تحليفهم اليمين إلى غاية شطب أسماءهم.

الفرع الرابع: الوضعية القانونية للخبير.

إن وضعية الخبير هي وضعية خاصة ينبغي تمييزها عن وضعية الأطراف في الدعوى وباقي العناصر التي قد تتدخل في هذه الدعوى، ويمكن تلخيصها في ضوء الملاحظات التالية:

أولا: الخبير ليس شاهدا.

الخبراء على عكس الشهود، يمكن استبدالهم ببعضهم البعض، بمعنى أنه يمكن أن يحل خبير محل خبير آخر، فمن المتصور أن تنطلق خبرة تحت سلطة خبير فينهيها خبير آخر، إما لأن الخبير الأول لم يعد حاضراً، وإما لأنه لم يراع واجباته في أداء المهمة المسندة إليه، كعدم احترام المهلة المحددة له من طرف القاضي.

وقد أضفى قانون الإجراءات الجنائية نوعا من الأصالة على وضعية الخبير وذلك بإخضاعه إلى يمين تميزه عن يمين الشهود، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يبعد الخبير أثناء الجلسة إلى حين الاستماع له كما يسمح له أثناء تدخله أن يستعمل وثائق مكتوبة وتلاوة تقريره، بينما لا يستطيع الشاهد كقاعدة أن يتلو وثيقة أثناء إدلائه بشهادته.

ثانيا: الخبير ليس قاضيا.

في هذه الحالة حتى ولو تعلقت الخبرة بمسألة جوهرية، فإن الخبير ليس له أن يفصل في مجموع المسائل التي تثار في الدعوى، بل مهمته تقتصر على إعطاء رأيه والبحث في مسائل ذات طابع تقني، وهذا الرأي كأي وسيلة إثبات أخرى تخضع لتقدير سلطة القاضي[87].

الفرع الخامس: قواعد انتداب الخبير.

إن الخبرة تتم تحت إشراف المحكمة كلما أمكن ذلك، بحيث يجب على الخبير حلف اليمين أمام المحكمة، كما أنه يجب اختيار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية، ويجوز اختيار الخبراء

[87] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 403.

ليسوا مقيدين في الجدول على أنه يتعين في الاختبار أن يضمن حياد الخبير فلا يكون طرفا في القضية أو قريبا أو صهرا لأحد الخصوم أو سبق أن أبدى رأيا استشاريا وإلا كان التقرير المقدم منه باطلا، ويقدر قاضي التحقيق عدد الخبراء اللازمين لأداء المهمة وهذا حسب نص المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه سوف نتعرض للقواعد التي يلتزم بها الخبير في أداء مهامه.

أولا: مباشرة الخبير للمأمورية.

يحلف الخبير المقيد بالجدول الخص بالمجلس القضائي اليمين القانونية، بأن يؤدي مهمته كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن يبدي رأيه بنزاهة وبكل استقلال، ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيد في الجدول. ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته المذكورة أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية، ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب، ويجوز للخصوم رد الخبير الذي لم يعتذر عن أداء المأمورية، ويعرض قاضي التحقيق على المتهم الأحراز المختومة والتي لم تكن قد قضت أو جردت قبل إرسالها للخبراء، ويحرر محضر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء للخبير. ويتعين على هذا الخبير أن ينوه في تقريره عن كل الأشياء التي يقوم بجردها[88].

وللخبراء أن يسمعوا أقوال من عدا المتهم على سبيل الاستدلال، غير أنهم لا يستطيعون إجبار الأشخاص على المثول أمامهم لهذا الغرض، ولا على الإدلاء بشهادتهم إذا حضروا، وإذا رأى الخبير ضرورة استجواب المتهم فإن قاضي التحقيق هو الذي يقوم به بحضورهم مع مراعاة الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 الخاصتين بحضور محامي المتهم أو استدعائه ووضع ملف الإجراءات تحت طلبه، وجواز حضور وكيل الجمهورية للاستجواب.

ثانيا: تقرير الخبرة.

عند انتهاء أعمال الخبرة، يحرر الخبير تقريرا يتضمن وصفا لما قام به من أعمال وخلاصة حول نتائج أبحاثه، وعلى الخبير أن يشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي أوكلت إليه ويوقع على تقريره.

ويودع التقرير لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر.

---

[88] الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 261- 262.

ويتعين في هذه الحالة على القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة أن يستدعي الأطراف المعينة منذ إيداع تقرير الخبرة لديه، وهذا ما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية بأن قاضي التحقيق عليه أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج، وذلك لتلقي أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم عنها.

أما أثناء انعقاد الجلسة فإنه يتعين على الخبير أن يعرض نتيجة عمله الفنية التي باشرها بعد أن يحلف اليمين أو يقوم بعرض نتائج أبحاثه ومعاينته بذمة وشرف ويسوغ له أثناء سماع أقواله أن يراجع تقريره[89].

فللمحكمة أن تستدعي الخبراء الذين تقدموا بتقاريرهم سواء في التحقيقات الأولية أو بناءاً على ندبهم من المحكمة وتنافسهم فيما أوردوا في التقرير[90].

إذن هذه التقارير عبارة عن وصف لما قام به كل خبير من أعمال وحوصلة حول نتائج الأعمال التي قام بها، وهو ما نصت عليه المادة 1/153 من قانون الإجراءات الجزائية "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها، وعلى الخبراء أن يشهدوا لقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال المعهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم..."

ثالثا: مثول الخبير بالمحكمة.

لا ينتهي دور الخبير بإيداعه للتقرير إذ يمتثل أمام محكمة الجنايات، كما قد يمتثل أمام محكمة الجنح والمخالفات بناء على طلب المحكمة، وللرئيس من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.

وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة، لإحدى الجهات القضائية أنَّ ناقض شخصي يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة، يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدو ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية أن تصدر قراراً مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات كندب خبير آخر للقيام المهمة مرة أخرى أو إعادة المهمة للخبير الأصلي لإبداء الرأي فيما جاء بأقوال الخبراء الاستشاريين أو الشهود مخالفا لرأيه[91].

---

[89] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 402.
[90] الدكتور مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 212.
[91] الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 454.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير الخبرة.

لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير تقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات، فلها أن تأخذ به أو تطرحه نتيجة عدم ثقتها في النتيجة التي انتهى إليها، وأن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما ترتاح إليه ونطرح ما عداه. وعلى هذا سوف نتعرض من خلال فرعين اثنين إلى كيفية رد الخبير؟ وكيف يتم تقدير الخبرة ؟

الفرع الأول: رد الخبير.

إذا لم يودع تقديره في المهلة المحددة فإنه يجوز للقاضي استبداله مع إلزامه برد جميع الأشياء والأوراق التي عهد بها إليه وهذا حسب نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه من حق الخصوم رد الخبير وذلك كلما وجدت أسباب قوية تدعوا إلى ذلك وعندئذ عليهم أن يتقدموا بطلب الرد إلى المحقق مع بيان أسباب الرد، وعلى المحقق أن يفصل في هذا الطلب في مدة ثلاث أيام ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله باستثناء حالة الاستعجال بأمر من القاضي.

الفرع الثاني: تقدير الخبرة.

إن تقدير تقرير الخبير لا يلزم القاضي ولهذا الأخير مطلق الحرية في تقديره، وله كذلك أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة أو مقابلة لا سيما إذا تعارضت النتائج التي توصل إليها الخبراء حول نفس المسألة أو تعارض تقرير الخبير مع شهادة أحد الشهود.

وعليه فإن عدم الاعتراف بقيمة إثباتية خاصة لتقرير الخبرة ينطوي على نوع من التناقض، فمن المسلم به أن القاضي إذا لجأ إلى الاستعانة بالخبير فلأنه يقدر هو بنفسه بأنه ليس لديه التأهيل المطلوب لفحص المسألة المطروحة أمامه، ومن ثم نقول أن القاضي هو الذي يقوم بتقييم قيمته الإثباتية وله مطلق الحرية في تقدير النتيجة التي توصل إليها الخبير[92].

فما يحدث عمليا هو أن القاضي يأخذ غالبا بنتائج الخبرة إذا تبين له أنها ترسم له طريقا صحيحا وجديا نحو الوصول إلى الحقيقة، لذلك فإن تنظيم الخبرة في مجملها ما زالت محل نقاش وجدال حاد على المستوى الفقهي والقضائي.

وعليه فالقاضي ملزم بتعليل قراراته تعليلا منطقيا ومعقولا في حالة أخذه أو تركه لنتائج التقرير، كما أنه تعارضت آراء الخبراء له أن يحكم بالرأي الذي يقنعه هو بنفسه والذي يتفق مع الأدلة الأخرى.

---

[92] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 404

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

الفصل الثاني: الوسائل المستنبطة من الأشخاص والأشياء والوقائع.

يقصد بوسائل الإثبات المستنبطة من الوقائع أو من الأشياء أو حتى من الأشخاص تلك الوسائل التي تستخلص من مستندات الإقناع، وهذه الأخيرة جد متعددة بحيث يستحيل حصرها فقد يتعلق الأمر بانتقال المحكمة إلى محل الواقعة لإبرام المعاينات اللازمة على ما يتعلق بموضوع الجريمة وعلى الأدوات التي ارتكبت بها، السلاح الذي تم به القتل مثلا. وقد يتعلق الأمر بأشياء لها علاقة مباشرة بالجريمة لكنها تسمح بإقامة التهمة وإسنادها إلى شخص أو انتفائها كالعثور على شيء شخصي في مكان وقوع الجريمة.

وبهذا فهي تلعب دورا في إقناع القاضي، لذلك سوف نتطرق للانتقال إلى المعاينة كمبحث أول، ثم للقرائن كمبحث ثاني وفي المبحث الثالث والأخير سنتحدث عن المحررات.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول: الانتقال إلى المعاينة.

كما تدل على ذلك تسميتها، فإن الغرض من هذا الإجراء هو انتقال الشخص المكلف بالتحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمباشرة التحقيقات التي من الممكن القيام بها والانتقال هذا لا يكون إلا بواسطة حكم تصدره المحكمة في جلسة علنية تعين فيه اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما الانتقال، ويجب أن تجريها المحكمة بعد تمكين الخصوم من الحضور واحضارهم بميعادها وإلا كانت باطلة، وإذا رفضت المحكمة طلب إجرائها كان عليها أن تسبب ذلك بأسباب مبررة وإلا كان ذلك منها إخلالا بحق الدفاع.

كل هذا نتعرض له من خلال ثلاثة مطالب.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول: تعريف المعاينة وأهدافها.

الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة عمل يكتسي طابع ذو أهمية في أعمال التحقيق الذي يتم بجمع الأدلة وفحصها وإزالة الغوامض عن الجريمة ودوافعها، وهو أن ينتقل المحقق من مكان عمله إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء عملية التحقيق تهدف إلى معاينة آثار الجريمة أو القيام بالتفتيش أو ضبط أو سماع أقوال الشهود.

إذن الانتقال المقصود هنا هو الانتقال إلى المعاينة فما هي المعاينة ؟ وما هي أهدافها ؟

الفرع الأول: تعريف المعاينة.

المعاينة هي إثبات الحالة القائمة في مكان وقوع الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صله بها، وهي عبارة عن الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص المباشر[93].

وتتم المعاينة إما بالانتقال إلى محل الواقعة بجلب موضوع المعاينة كاستحضار مثلا العملات المزورة أو الأشياء أو الأسلحة والوثائق التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو الكشف عن الشخص المجني عليه لإثبات آثار الجريمة من ضرب أو جرح أو فحص المدعى عليه لإثبات حالته المرضية أو ما تعرض له من تعذيب.

وفي هذا الصدد نجد المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة، ليحصل على أدلة مادية تفيد كثيرا في كشف الحقيقة، وتساهم جديا في اقتناع المحكمة بالحقيقة الواقعة[94].

والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة ممكن خلال أطوار التهمة غير أنه ينذر في مرحلة المحكمة والتحقيق لا بد منه ما دام أن آثار الجريمة لم تختفي بعد.

---

[93] الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، طبعة 1996، ص 302.

[94] أنظر المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: أهداف المعاينة.

للمعاينة إجلاء يستهدف أمرين:

أولا: جمع الأدلة التي تختلف عن الجريمة: (آثار الجريمة).

يتمثل ذلك في رفع البصمات وتقصي الأثر وتحليل الدماء ... إلخ.

وكل ما يفيد ذلك في كشف الحقيقة سواء لأنه استخدم في ارتكاب الجريمة أو تخلف عنها.

ثانيا: إقامة فرصه للمحقق (المدعي العام) حتى يشاهد بنفسه على طبيعة وقوع الجريمة حتى يكون فكرة مباشرة وجيدة عن الجريمة، وحول كيفية وقوعها[95].

والهدف الرئيسي من المعاينة هو أن المعاينة تعبر عن الواقع وتعطي صورة حقيقة لكل ما يتصل بالجريمة، هذه الصورة التي ستكون محل مناقشة من طرف الدفاع. فكلما انتهت المعاينة بالدقة والوضوح، وبادر قاضي التحقيق إلى إجراءها في أسرع وقت ممكن كلما وصل إلى أهم النتائج التي تظهر الحقيقة.

إذن كلما كانت المعاينة أقرب إلى زمن ارتكاب الجريمة كانت أكثر أهمية وأبعد أثرا، لأن ضرورة الكشف على مكان وقوع الجريمة قد لا تظهر إلا أمام المحكمة وأثناء سير الدعوى والنظر بها، كوضع الخرائط والرسوم لمحل الواقعة وبيان الحواجز والعوائق التي تمنع الرؤية[96].

---

[95] الدكتور عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، طبعة 1996، ص 228.

[96] الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 303.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: إجراءات المعاينة.

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى موقع الجريمة للقيام بالأمور التي يستوجبها التحقيق، بعد إثباته لحالة المكان ووصفه تفصيليا وبيان مدى إمكان وقوع الجريمة بالشكل الذي ورد على لسان المجني عليه والشهود وكذا إثبات حالة الأشخاص والأشياء الموجودة بالمكان ورفع الآثار والقيام بتجارب مختلفة مع تصوير الحادث.

وعليه نقول أن الانتقال إلى المعاينة يتم في جميع مراحل التحقيق وهذا ما سنفصل فيه من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: في مرحلة التحقيق الأولي.

قد يحدث الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة أثناء المرحلة البوليسية، حيث يباشره ضابط الشرطة القضائية الذي تناط به التحريات، وذلك بكيفيات تختلف بحسب نوعية التحريات، فبالإمكان القيام بانتقال أثناء التحريات الابتدائية ولكنه غير إلزامي.

وعلى العكس يكتسي الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة طابع الإلزام في إطار التحريات المتعلقة بحالات التلبس، فالمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية تفرض على ضابط الشرطة القضائية من جهة الانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجريمة، ومن جهة أخرى إخطار وكيل الجمهورية بهذا الانتقال، وإذا قرر هذا الأخير أن ينتقل هو بدوره فإنه بوصوله إلى مكان وقوع الجريمة ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحريات ليتولاها هو شخصيا إن رغب في ذلك، ونفس الشيء قد يحدث بوصول قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة[97].

الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق الابتدائي.

في هذه المرحلة من الممكن أن يعزم قاضي التحقيق على الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة إلا أن هذا الإجراء غير إلزامي بالنسبة إليه، فإذا قرر القاضي الانتقال إلى مكان الجريمة فعليه مراعاة أحكام وقواعد قانونية أدرجها المشرع ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى قاضي التحقيق أن يكون مصحوبا أثناء انتقاله بكاتب الضبط، ويتعين عليه تحرير محضر انتقاله يدون فيه كل العمليات التي يباشرها.

---

[97] أنظر المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966.

وهذا الإجراء غير حضوري، فليس لقاضي التحقيق أن يخطر المتهم ولا حتى محاميه إنما، عليه إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء[98].

الفرع الثالث: في مرحلة التحقيق النهائي.

لم ينص القانون صراحة على الانتقال وإجراء المعاينة من قبل قضاة الحكم، كما فعل بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق، بحيث أنه كلما طال الزمن بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ القيام بالمعاينة كلما تلابست الفائدة من الإجراء، وفي مرحلة المحاكمة يجوز للمحكمة أن تنتقل إلى مكان الجريمة للقيام بإجراءات المعاينة إذا رأت لزوما لذلك تأمينا للعدالة، فقد نصت أحكام قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات[99].وقد ورد هذا النص عاما بحيث ينطبق أمام محكمة الجنح والمخالفات كما ينطبق أمام محكمة الجنايات.كما أننا نجد بعض الأصول العامة التي يجب على المحقق مراعاتها عند إجراء المعاينة وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

- سرعة الانتقال إلى المعاينة حتى تسهل على المحقق مناقشة الشهود وتمكنه من وضع يده على أشياء كثيرة تركها الجاني مثل بصمات الأصابع، آثار الأقدام، لأن التأخر في الانتقال قد يمكن الجاني من إزالة بعض معا لم الجريمة.

- الترتيب المنطقي فيما يخص الأشياء التي تمت معاينتها في إجراءات المعاينة، فعلى المحقق مثلا وصف المكان، ومواضع الإصابات وصفا مرتبا منتظما، والغرض من ذلك هو إثبات كل صغيرة وكبيرة فلا ينوب المحقق شيء من تلك الآثار إذا راعى الترتيب في الملاحظة.

- المحافظة على مكان الجريمة من العبث وذلك بوضع حراسة كافية على مكان الجريمة وهذا حتى ينتهي المحقق من مهمته، فقد يدعو الأمر إلى معاودة إجراء معاينة تكميلية، وهذا في حالة نقص في المعاينة الأولى، هذا ما يتطلبه إبقاء الحالة على أصلها وإلا أصبحت المعاينة من دون جدوى.

- عمل رسم هندسي بمكان الجريمة، بحيث يضع المحقق رسما هندسيا لمكان الجريمة والمكان المحيط به، ويستوفي في الرسم إلى أن أماكن آثار الأقدام ووجود البصمات، وبين الجهات الأربع حتى يسهل على كل من يطلع عليه أن يتفهم وقائع الحادث.

---

[98] الدكتور محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ص 344.

[99] أنظر أحكام المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير المعينة.

إن المعاينة هي الإطلاع على أشياء تفيد التحقيق وعليه نقول أن أهم شيء في المعاينة هو المحضر الذي ينقل صورة حقيقية للمحكمة والذي تستطيع على أساسه أن تبني حكماً صحيحاً، فهل المحكمة ملزمة بهذا المحضر ؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأول: نتائج المعاينة.

لا يترتب على مخالفة واجب الانتقال للمعاينة في الجنايات المتلبس بها أي بطلان في الإجراءات، والتأخير في إجراء المعاينة يخضع فقط لتقدير محكمة الموضوع من حيث الدليل المستمد منها.

والدليل الذي نقصده هنا هو المحضر الذي حرره الكاتب رفقة وكيل الجمهورية أو مع المحقق.

هذا الدليل يتضمن صورة حقيقية عما وقع مكان وقوع الجريمة، فيكون إما بالوصف بالكتابة أو تصوير مكان الحادث بالرسم الهندسي[100].

ومثال ذلك ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها: "إذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمونة أن المعاينة أوضحت أن منزل المجنى عليها بفصله عن منزل الحفل شارع ومنزل آخر وإنه لا يستثني لمن يطلق أعيرة نارية من داخل شرفة صاحب الحفل أن يصيب المجنى عليها وهي واقفة أمام مسكنها إلا إذا كان واقفا بأقصى الناحية الغربية من الشرفة لوجود المنزل الفاصل بينهما، وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل، المعاينة كانت ملمة به إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه تمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، لا تجد معه محكمة النقض مجالاً لتثبيت صحة الحكم من فساده، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه"[101].

الفرع الثاني: خضوع النتائج للسلطة التقديرية للقاضي.

مهما كانت طبيعة هذه المحاضر، فإن حق القاضي الجنائي في اعتبار هذه المحاضر حجة ليس مطلقا، لأن المحضر لا يكون حجة يتقيد بها القاضي إلا إذا كان مستوفيا لجميع الشروط التي يستلزمها القانون، بحيث نصت أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مادته 214: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرته أعمال وظيفية أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه، ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"[102].

---

[100] الدكتور عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 226-227.
[101] أنظر قرار المحكمة العليا، الطعن رقم 196-46 ، جلسة 1973/04/12، ص 544.
[102] المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن جهة أخرى إذا اشتمل المحضر على اعتراف المتهم فإنه يعتبر حجة بصدور الاعتراف ولكن لا يعتبر حجة بصحة هذا الاعتراف، فللقاضي مطلق التقدير في ذلك كما لا ترتبط حجية المحضر بالتقدير الذي يذكره صاحب المحضر فيما يتعلق بالطابع العملي للأفعال[103].

وعليه فإذا كان القاضي ملزم بإتباع الشروط المطلوبة قانونا في إجراء المعاينات وتحرير محضر الانتقال فعلى العكس من ذلك فهو يمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقرير ما أتت به المعاينة إذ أنه يعتمد على ما يمليه عليه ضميره وقناعته الشخصية في تقدير نتائج المعاينة.

[103] الدكتور محمد مروان، المرجع السابق، ص 487.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني: القرائن

القرائن هي وسائل إثبات غير مباشرة تستخلص من وقائع ثابتة معينة لتدل على وقائع مجهولة، وبدونها يستحيل على القاضي في بعض الدعاوى التي تنتفي فيها أدلة الإثبات المباشرة أن يكون قناعته الوجدانية ويحكم في الدعوى، باعتبار أن المحكمة لا تتوفر لديها أدلة إثبات على الواقعة مباشرة وإنما هي تحاول استنتاج حدوثها من الوقائع الأخرى المحيطة بالواقعة المستوية للمتهم.

وبهذا فهي تلعب دوراً هاماً في إقناع القاضي، لذلك سوف نتعرض بالتفصيل للقرائن وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نتطرق في الأول منها إلى تعريف القرائن وأنواعها وفي الثاني نبين دور القرائن في الإثبات وفي المطلب الثالث والأخير نخلص إلى سلطة المحكمة في تقديرها للقرينة.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول: تعريف القرائن وأنواعها.

القرينة هي عبارة عن الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة يستمد القاضي عقيدته منها أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة[104].

وبهذا الشكل، القرائن عمل قانوني وعليه يمكننا التعرف على القرينة من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فإننا نعرج على أنواع القرائن.

الفرع الأول: تعريف القرائن.

يمكننا تعريف القرائن لغة واصطلاحاً وقانوناً وقضاءاً كما يلي:

أولا: تعريف القرينة لغة.

القرينة من الفعل قرن، قرانا أي جمع بينهما وقرن الشيء بالشيء وصله به، ونقول قارنته قرانا أي صحبته والقرين الصاحب وقرينة الرجل امرأته[105] لقوله تعالى: " وقال قرينه هذا ما لدي عتيد"[106].

ثانيا: تعريف القرينة اصطلاحا.

القرينة هي ما يستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة.

ثالثا: تعريف القرينة قانونا.

هي عبارة عن الاستنتاجات المستنبطة من الوقائع الثابتة، وهي أدلة غير مباشرة يصح الاعتماد عليها وحدها في الإدانة إذا كانت قطعية الثبوت[107].

ويقول الدكتور محمود نجيب حسني في هذا الصدد بأن الإثبات بالقرينة هو استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى عليها دليل إثبات.

ملاحظة:

فيما يخص تعريف القرينة شرعا فإنه لم يرد تعريف في نص صريح، ولكن استدل عليها الفقهاء في كثير من الآيات القرآنية كقوله تعالى: "وجاءوا على قميصه بدم كذب"[108].

---

[104] الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي، نرجع سابق، ص 318.
[105] الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعاجم، طبعة 1995، ص 223.
[106] الآية 20 من سورة "ق".
[107] الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي، نفس المرجع، نفس الصفحة.
[108] الآية 18 من سورة يوسف.

رابعا: تعريف القرينة قضاءاً.

هي التي لم ينص عليها القانون، ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى بما له من سلطة التقدير عن طريق العقل والمنطق.

الفرع الثاني: أنواع القرائن.

باعتبار أن القرائن لها صلة ضرورية ينشئها القانون بين وقائع معينة فهي إما قانونية أو قضائية (موضوعية).

أولا: القرائن القانونية.

هي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة، وأغلبها قاطع يقيد الخصوم والقاضي معا، فلا يمكن المجادلة في صحته أو إثبات عكسه، ومن ثم قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز وبالتالي عدم مسؤوليتها، وقرينة الصحة في الأحكام النهائية فلا يجوز الحكم على خلافها، وقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية فلا يجوز الدفع بالجهل به، وقرينة عدم وقوع الجريمة عند التنازل عن الشكوى أو الطلب في الأحوال التي يستلزمها فيها القانون، أو عند عدم تقديمها فلا يمكن السير في الدعوى، وقرينة حالة الانفعال عند توفر عذر الاستفزاز، فلا يمكن الحكم بعقوبة الجناية، وأقل هذه القرائن غير قاطع، ومن ذلك قرينة الإثبات المسندة من وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للجريمة في جريمة الزنا، وقرينة علم المتهم المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده إذا أعلن به في محل إقامته ولم يعلن إلى شخصه، لأنه يجوز له إثبات جهله بصدور الحكم، مما ينبغي عليه من عدم سريان ميعاد المعارضة من يوم الإعلان بل من يوم العلم الفعلي[109].

وعليه فإن القرائن القانونية القاطعة ترد كاستثناء على مبدأ الاقتناع الشخصي وحرية القاضي في الإثبات الذي نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[110]، وبهذا جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا في حكمه، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

وقد أورد المشرع القليل من قرائن قانون القاطعة ومثال ذلك ما نص عليه القانون من اعتبار المشرع أن مباشرة الإجراء الباطل في حضور محامي المتهم دون اعتراف منه قرينة على الرضا به وبالتالي يصحح البطلان المتعلق بالخصوم.

---

[109] الدكتور عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1999، ص 183.

[110] أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: القرائن القضائية.

هي عبارة عن النتائج التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى المطروحة أمامه، وبهذا فإنها نتائج يترك للقاضي استنباطها واستخلاصها من وقائع الدعوى المدرجة والمتعلقة بالقضية كالملابسات والوقائع والظروف أو الحوادث التي ترتبط مع بعضها البعض مولدة قرينة تدل على ارتكاب الجريمة، علماً بأنه لا سبيل لحصر القرائن[111].

إذن هي قرائن تستخلصها المحكمة وهي بصدد نظر الدعوى، وهذا بمقتضى السلطة التقديرية للقاضي، فهي قرائن يتعامل معها القاضي بحضر شديد حيث يبدو أنها ليست في مصلحة المتهم، ومن أمثلة القرائن القضائية وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دماء القتيل على ملابس المتهم، أو ضبط أي شيء معه تنبعث منه رائحة المخدر مما يدل على أنه كان بحوزته وهي كلها قرائن يستخلص منها القاضي أن المتهم هو مرتكب الجريمة.

وما تجدر الإشارة إليه أن القرائن القضائية هي المصدر التاريخي للقرائن القانونية، كما يقول الفقهاء إن القرينة القانونية ليست في الوقعة إلا قرينة قضائية نظمها وعممها القانون.

وهناك فرق بين القرائن والدلائل، ففي الأول يكون الاستنتاج من وقائع تؤدي بالضرورة إليها، ويحكم اللزوم العقلي فلا تقبل تأويلا آخر مقبولاً ومنه فيمكن أن تصح القرائن وحدها دليلا كافيا للإدانة ولو في قتل عمد ما دام الرأي المستخلص منها مستساغا في حين أن الثانية لا يكون الاستنتاج فيها لازما، بل قد تفسر على أكثر من وجه وتقبل أكثر من احتمال، ومن ثم لا تكفي وحدها للإدانة، حتى وإن كانت تكفي لاتخاذ إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي.

والفرق بين الدلائل والقرائن قد يكون في بعض الصور فرقا في التقدير بين إنسان وآخر لا أكثر ولا أقل أي الفرق موضوعي بحت، والاستنتاج كثيراً ما يتفاوت تفاوتاً كبيراً بين قاضي متحفظ بفطرته في تقدير الدليل وآخر غير متحفظ فيه، خصوصاً عندما تكون قرائن الأحوال وحدها هي المطروحة بين يديها[112].

وما نستخلصه هو أن للقرائن شروط قانونية تميزها عن الدلائل ومن بين مميزات القرائن نذكر على سبيل المثال ما يلي:

---

[111] الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 322.
[112] الدكتور عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 185.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

1. القرائن يكون الاستنتاج فيها ضروريا ولازما بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدي بالضرورة إلى حدوث الواقعة غير الثابتة بصورة قطعية.

2. هي دليل غير مباشر يستمد من خلاله القاضي قناعته من خلال الوقائع المطروحة.

3. يستند القاضي إلى القرائن وحدها ويستطيع إقامة الدليل في حين لا يمكنه ذلك بالنسبة للدلائل التي تمكنه فقط من بدء إجراءات التحقيق الابتدائي.

4. القرائن أدلة عقلية يعتمد فيها القاضي على الجهد العقلي عند تحري الوقائع ليخلص في الأخير إلى قناعة منطقية[113].

[113] الدكتور محمد سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 327-328.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: دور القرائن في الإثبات.

للقرائن دور فعّال في إثبات المسائل الجنائية، وذلك مما لها من قيمة كبيرة في تكوين عقيدة القاضي وقناعته الشخصية، فما هو دور هذه القرائن في إثبات أركان الجريمة ؟ وما هو الدور الذي تلعبه في الإثبات في إطار الدعوى الجنائية ؟

الفرع الأول: دور القرائن في إثبات أركان الجريمة.

في غالب الأحيان يقوم المشرع بإعفاء سلطة الاتهام من إثبات الركن المعنوي للجريمة، وهو إعفاء جزئي لأن القرينة لا ترتبط بالجريمة بأكملها فيقتصر القانون على افتراض قيام ركن من أركانها المادي أو المعنوي.

أولا: الركن المادي.

إن القرائن التي تعفي النيابة العامة من إثبات الركن المادي جد قليلة في القانون، لأن من شأنها أن تصدم المبدأ القائل: "لا جريمة بدون نشاط أو سلوك مادي".

ولهذا السبب فإن افتراض قيام الركن المادي للجريمة لا يصادف إلا في حالات جد محدودة من بينها:

- ما أقرّته المادة 343 من قانون العقوبات والتي تنص: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

1. ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
2. اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد الدعارة وذلك على أية صورة كانت.
3. عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
4. عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة[114].

فالمشرع يضع هنا قرينة من خلالها أن الشخص يعيش من موارد الدعارة ما لم يبرر مداخيله الشخصية، بمعنى أن المتهم لا ينجو من الإدانة إلا إذا أثبت أمام القضاء الجنائي المداخيل التي يعيش منها.

وقد أقر القانون هذه القرينة نظرا للصعوبة التي تتلقاها سلطة الاتهام في معرفة مصدر المداخيل التي يعيش منها الشخص الذي يعيش مع شخص آخر يحترف الدعارة.

---

[114] المادة 343 من قانون العقوبات الجزائية.

ثانيا: الركن المعنوي.

إن إثبات الركن المعنوي هو أصعب المسائل التي تتلقاها سلطة الاتهام في مجال إثبات أركان الجريمة بصفة عامة.

ومن دون شك، فإن الصعوبة التي تصادفها النيابة العامة هي التي دفعت المشرع إلى تسهيل مهمتها وذلك باللجوء إلى وضع قرائن، وبهذه الطريقة فإن عبء الإثبات سوف ينقلب، فليس لجهة الاتهام إذن أن تثبت إذناب المتهم.

وهناك جانب من الفقه قد أظهر عداءه لمثل هذه القرائن التي تتعارض أساسا مع مبدأ البراءة الأصلية، والظاهر أن الفقهاء الآخرين لا يرتاحون لرؤية المتهم متحملا عبء إثبات براءته بدلا من أن يعفى من ذلك تطبيقا لمبدأ البراءة الأصلية.

والواقع أن الانتقادات الموجهة للقرائن القانونية إن كان لها ما يبررها إلا أنها تنطوي على نوع من المبالغة أو التجاوز، ذلك أن المشرع فرض قرائن على نوع معين من الجرائم نظرا لطبيعتها من جهة ولخصائصها من جهة أخرى، وسوف نرى أن هذه القرائن تنطبق في مجالات محدودة نذكر منها:

1. القرائن الأكثر قوة في هذا المجال تصادف في التقنين الجمركي، وهي تفترض قيام الركن المعنوي للجريمة.

والمعروف أنه بمجرد ضبط السلع التي يكون إدخالها إلى الجزائر محرما وبدون رخصة لدى حائزها، فإنه يفترض أن دخولها كان عن طريق الغش، وهذه القرينة تكتسي طابعا مطلقا.

وما دفع المشرع إلى وضع مثل هذه القرائن القاطعة هو أنه في هذا النوع من الجرائم، فإن احتمالات الخطأ تعتبر جد نادرة إن لم تكن منعدمة لأن القصد الجنائي يستخلص من الوقائع نفسها[115].

والملاحظ أن الفقه لا ينتقد القرينة في حد ذاتها بل يرفض طابعها المطلق، لأن مطلب إظهار الحقيقة يقتضي ألا نعيرها إلا قوة نسبية.

وفي بعض الأحيان، فإن القرينة القانونية التي تفترض قيام الركن المعنوي لا تحوز إلا قوة نسبية أي أنها قابلة لإثبات العكس وهو ما سنلاحظه في الجرائم التالية.

---

[115] الدكتور محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، طبعة 1999، ص 195-196-197-198.

2. في ميدان هجرة الأسرة فإن الامتناع عن دفع النفقات المقررة قضاءاً لإعالة الأسرة لمدة تتجاوز شهرين يفترض أنه عمدي ما لم يثبت العكس، وهذا ما نصت عليه المادة 2/331 من قانون العقوبات[116].

3. وفي مسائل القذف والاعتداء على شرف الناس، يعتبر المشرع أن إعادة نشر لإدعاء بواقعة من شأنها المساس باعتبار الأشخاص أو إعادة نشر لحكم ينطوي على إساءة بسمعة الشخص أن هذا النشر قد تم بسوء نية.

ويهدف المشرع من خلال وضع هذه القرينة إلى الحد من مناورات تصدر عادة عن طريق الصحافة من شأنها نشر –مع التظاهر بحسب النية– لأحكام أو قرارات قضائية مسيئة إلى سمعة المعني بها.

الفرع الثاني: دور القرائن في مراحل الدعوى الجنائية.

لقد نصت المادة 39 من دستور 1996 على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك خدمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[117].

ولهذا وضع قانون الإجراءات الجزائية شروطا تمكن السلطات البوليسية والقضائية من إجراء تفتيش حيث فرق بين أربع حالات:

أولا: في حالة التلبس.

حيث يتمتع ضابط الشرطة القضائية بحرية التصرف لكن بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية للدخول للمنازل والشروع في التفتيش وهو ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت أحكام هذا القانون على كيفية مباشرة عملية التفتيش، ويمكننا أن نتعرض لبعض الإجراءات المتمثلة في:

1. إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه فيه بارتكاب جريمة يجب أن يتم بحضوره أو بحضور ممثل عنه فإذا تعذر ذلك استدعى ضابط الشرطة شاهدين من غير الموظفين التابعين له.
2. إذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء ذات علاقة بالجريمة، فإنه يجب حضوره وقت التفتيش ولضابط الشرطة الحق وحده في الاطلاع على هذه الأوراق.

ويجب المحافظة على السر المهني باتخاذ جميع التدابير، وهذه الإجراءات تظهر أقل تشدداً، وهي المتعلقة بمحاربة التهريب وتجارة المخدرات.

---

[116] أنظر المادة 2/331 من قانون العقوبات.
[117] الدكتور محمد مروان، مرجع سابق، ص 347-348.

ثانيا: في حالة التحقيق الابتدائي.

يكون أشد صرامة فلا يجوز تفتيش الأماكن إلا برضا من الشخص بتصريح مكتوب، وإذا كان يتعذر عليه الكتابة استعان بشخص يختاره بنفسه، وعند فتح التحقيق فقاضي التحقيق له كامل الحرية في إجراء التفتيش في أي وقت شاء وهو ما تشير إليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد حدد المشرع الجزائري أوقات خاصة لمباشرة التفتيش والحجز، منه مثلا ما أوضحته المادة 1/47 من نفس القانون بنصها: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءاً، إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً[118].

إلا أن هناك حالات استثنائية سمح فيها المشرع بإجراء التفتيش في أي ساعة شاء وهي تلك المتعلقة بالمخدرات وتحريض القصر على الفسق والدعارة.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن تفتيش الأشخاص لم ينص عليها المشرع الجزائري.

ثالثا: في حالة الحجز.

بعد التفتيش يجوز لقاضي التحقيق أن يقدر الأشياء التي حجزها من المتهم ومسكنه، أما الآثار فيتعامل معها بإجراءات خاصة، فيمكن أن تحجز الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة كالسلاح مثلا أو أدوات الكسر إلى غير ذلك من وسائل مستعملة في الجريمة، كما أنه لا يمكن حجز الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

ومن الواجب الاحتفاظ بهذه الوسائل المادية، حيث تتعرض إلى فحوص فنية، فالمستندات المضبوطة تبرز أثناء جلسة المحاكمة ويجب إبراز الفرق بين:

1. **محكمة الجنح**: القانون لا يفرض إيداع هذه المستندات لدى مكتب المحكمة إلا إذا طلب محامي الدفاع إحضارها إذا شكلت موضوع نقاش حاد أدى إلى قيام النزاع.
2. **محكمة الجنايات**: تكون أكثر صرامة من الأولى، حيث أنه عند إصدار إحالة المتهم بأمر النائب العام بطلب المستندات المضبوطة وإرسالها إلى المحكمة[119].

رابعا: التصرف في القرائن أثناء التحقيق.

عند حجز الأشياء المضبوطة يختلف التصرف فيها أثناء التحقيق الابتدائي عنه في مرحلة المحاكمة.

---

[118] المادة 1/47 من قانون الإجراءات الجزائية.

[119] الدكتور محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة 1999، ص 355.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

أ. **مرحلة التحقيق الابتدائي:** يجوز للمتهم أو للمدعي أو أي شخص له الحق على إحدى الأشياء المضبوطة أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق، فيبلغ وكيل الجمهورية الذي يفصل في الطلب.

فإذا أمر القاضي بأن لا وجه للمتابعة، ولم يفصل في مصير الأشياء المضبوطة تركت سلطة البت لوكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المواد 87-195 من قانون الإجراءات الجزائية[120].

ب. **مرحلة المحاكمة:** هنا المحكمة هي التي تملك سلطة استرداد الأشياء التي تشكل خطراً على الأشياء أو الأموال، كما يستبعد الرد أثناء التحقيق إذا منع ذلك من السير الحسن للتحقيق.

وما نستنتجه هو أن للقرائن العملية والعلمية دور هام في الإثبات الجنائي، فهناك جهة مختصة بجمع الأدلة تعمل لتشمل خبراء يحققون في مسرح الحوادث وهم مختصون في هذا المجال فيوجد مثلا: خبير مسرح الحادث وخبير البصمات وخبير الأسلحة ومختص في المختبر الجنائي.

وعمل هؤلاء يكون أولا عن طريق ترقب الآثار المادية المعثور عليها في مسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه أو ملابسه وذلك بواسطة الأجهزة العلمية والتحاليل الكيميائية.

ولا بد من التعامل مع هذه الآثار منذ وصول أول رجل أمن إلى مكان الجريمة، فيقوم بالمحافظة على المكان ليضمن سلامة الأثر بحيث يمكنه اتخاذ بعض الإجراءات منها المحافظة على الأثر، ووصفه ورفعه وتحريره.

ووصف الأثر يكون بعدّة أساليب نذكر منها مثلا:

الوصف الكتابي: أي تحديد التاريخ، ووقت الوصول، وكذا ربط الحادثة بالمعالم الثابتة، ويتم ذلك بكل دقة.

التصوير الفوتوغرافي: وهو ما يضمن وضوح اللون ودقة التصوير، وهو أدق من الوصف الكتابي خاصة في أماكن الحريق وحوادث المرور والجرائم الخطرة.

التصوير التلفزيوني: يكون بالفيديو ويبرز الآثار كما تركها الجاني ولهذا النوع من التصوير أهمية خاصة في معرفة حجم الأثر ودلالته، لأنه يعطي صورة حية عن الجريمة ويؤيد مدى صحة أقوال الشهود واعتراف المتهم.

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير القرينة.

---

[120] أنظر المواد 87-195 من قانون الإجراءات الجزائية.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

إن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالقرائن من الوقائع المطروحة عليها في الدعوى وتستخلص النتيجة منها، ما دام استخلاص تلك النتائج مستساغاً عقلاً ومنطقاً ومستمداً من الوقائع الثابتة المدرجة في القضية متى اطمأنت إليها وكونت قناعتها بناء على ذلك.

وعليه نقول بأنه لا خلاف في أن القرائن القضائية لها قيمة كبيرة في تقرير الأدلة التي يستند إليها القاضي.

ولهذا سوف نتعرض إلى القوة الثبوتية للقرائن القضائية في الفرع الأول ثم نبين مدى خضوعها للإقتناع الشخصي للقاضي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القوة الثبوتية للقرائن القضائية.

إن قوة القرينة القضائية في الإثبات ترجع إلى تقدير قاضي الموضوع وقناعته فظهور الثراء الفاحش على المتهم بصورة مفاجئة قرينة على حصوله للمال بطريقة مشبوهة، كما أن بقع الدم الموجودة على ملابس القتيل وتحت أظافره قرينة على ارتكاب المتهم لجريمة القتل.

ويعتمد القضاة على الخبراء والمختصين في بيان هذه القرائن التي تعود لذوق القاضي وفهمه وقوة ملاحظته في استخلاص الدليل منها بصورة حذرة ومتأنية خوفاً من استخلاص نتائج خطيرة من قرائن ضعيفة تخضع لجميع الاحتمالات.

وفي حالة تعدد القرائن في الدعوى، فيمكن للمحكمة أن تستند إليها في الحكم وتؤسسه على تلك القرائن مجتمعة وذلك بشرطين هما:

أولا: أن تكون جميع القرائن التي استندت إليها المحكمة تؤدي إلى استخلاص الواقعة المجهولة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق.

ثانيا: لا يمكن للمحكمة أن تستفيد من السلوك الإجرامي للمتهم باعتبار أن المتهم عند التحقيق معه أو محاكمته أمام المحكمة يلزم أن يكفل له الحرية التامة في دفاعه، ولا يجوز للمحكمة أن تستخلص من تصرف إجراء أتاه للدفاع عن نفسه قرينة على ارتكاب الفعل، مثل عدم حضور المتهم للجلسة رغم تكليفه بالحضور لأنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى تلك الواقعة باعتبارها قرينة على ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه[121].

في حين يرى البعض بأن القرائن القضائية لا يمكن أن تكون دليلا، لأنها مجرد استنتاجات تقوم على عملية منطقية تحليلية قد تصح وقد تخطئ، وأنه لا يجوز بناء الإدانة على عمليات عرضة للخطأ، وليس

---

[121] الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي ، مرجع سابق، ص 324.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

لها أثر حاسم في مصير الدعوى ولا يجوز اعتبارها قاطعة، فهي تعزز الأدلة القائمة في الدعوى ولكنها لا تشكل دليلاً كاملاً.

فالقرائن على ما استقرت عليه الأحكام تعتبر أدلة غير مباشرة، للقاضي أن يعتمد عليها وحدها في استخلاص ما تؤدي إليه، وللمحكمة أن تأخذ بها. وهي من الأمور التي يترك أمر استخلاصها لفهم وحسن تقديرها.

فالقرائن المستخلصة من وقائع يقينية ثابتة، يصح أن يعتمد عليها القاضي في الإدانة لوحدها متى كانت مستمدة من تضافر الوقائع مستساغة عقلاً ومنطقاً وتدعو إلى الاطمئنان في تكوين عقيدته وقناعته.

أما القرائن المستمدة من وقائع ضعيفة يمكن إثبات عكسها، فلا تصلح لأن تكون هي الدليل الوحيد في الإدانة، بل يمكن أن تعزز الأدلة الموجودة أمام القاضي فإذا أمكن إثبات عكسها فلا يجوز الحكم بالإدانة بالاستناد إليها، كوجود شخص يحمل السكين الملطخة بالدماء في مكان الجريمة، فيمكن للقاضي أن يعتبرها قرينة على ارتكاب الجريمة، إلا أنه لا يجوز أن يحكم بالإدانة إليها وحدها لأنه يجوز إثبات عكس ما أخذ به إذا كان الشخص ذبح لتوه شاة وأن الدماء الملطخة بها دماء غير آدمية[122].

أما فيما يخص الاستناد إلى قرينة واحدة فإننا نجد رأي الدكتور مأمون محمد سلامة في كتابه الإجراءات الجنائية في التشريع المصري بحيث قال في هذا الصدد بأنه لا يجوز أن تستند المحكمة في حكمها على قرينة واحدة، إذ أن القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها ناقصة، فنظرا لكونها غير مباشرة في الإثبات فإن القدرة البشرية ما زالت تعجز عن القطع واليقين وافتراض الخطأ القائم لا محالة[123].

الفرع الثاني: خضوع القرائن للاقتناع الشخصي للقاضي.

بما أن القرائن هي ضرورة ينشئها القانون من وقائع معية، فإنه يتحتم خضوعها للإقناع الشخصي للقاضي حتى تمكنه مراحل المحاكمة من استساغ إجراءات صحيحة، بحيث استقر القضاء على أن تُؤخذ القرائن بعين الاعتبار، وأن يتخذ القاضي دليله الحاسم منها خلال التحقيق والمحاكمة.

لكن لا بد من التذكير بأن هناك حالات استثنائية لا يجوز فيها للقاضي الاستناد إلى القرائن كوسيلة إثبات، مثل حالة إثبات جريمة الزنا، إذ أن القانون قد حدد على سبيل الحصر الأدلة التي تثبت بها هذه الجريمة وهي:

1. القبض عليه حين تلبسه بالفعل.

---

[122] الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 325-326.

[123] الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، طبعة 1996، ص 240-241.

2. اعتراف المتهم بالزنا.

3. وجود وثائق مكتوبة من المتهم بالزنا.

4. وجود الشخص في منزل مخصص للدعارة.

وخلاصة القول أن القاضي الجنائي له حرية واسعة النطاق في تقدير عناصر الإثبات، وهذا ما يجعل الأدلة كلها على قدم المساواة، ولا يفضل واحد على الآخر، بحيث أن القرائن باعتبارها أدلة اصطناعية في نظام الأدلة القانونية لم تكن لها نفس القيمة المعطاة لها الآن في القوانين المعاصرة في ظل حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي.

المبحث الثالث: المحررات.

المحررات هي تلك المحاضر التي ينظمها المدعي العام القائم بالتحقيق ورجال الضبطية القضائية الذين يقومون بمساعدته في عمله، فقد تتضمن معلومات مهمة تساعد على كشف الحقيقة وتطبيق العدالة،

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

وقد تتضمن أيضا على إقرارات وشواهد وأدلة تتعلق بوقائع معينة تؤدي إلى كشف الغموض الذي يحيط بارتكاب الجريمة، ونسبتها إلى فاعل معين.

فقد يكون هذا المحرر منطويا على جسم الجريمة كما هو الحال في التزوير والتهديد الكتابي، والبلاغ الكاذب كما قد يكون مشتملاً على مجرد دليل فيها كخطاب يتضمن اعترافا من المتهم أو إقرارا من شاهد عن واقعة معينة..

كل هذا سنفصل فيه من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول: المحررات كاستدلال يقبل إثبات العكس.

المحررات تحرر من قبل السلطات الرسمية، إلا أنها تخضع مثل غيرها من الأدلة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. فلها أن تأخذ بها أو لا تأخذ بها، فالقاضي في هذه الحالة يفسر هذه المحررات على الوجه الذي يراه مفهوماً، فهناك أوراق لها قوة في الإثبات وهناك أوراق لها حجية في الإثبات.

الفرع الأول: الأوراق ذات القوة في الإثبات.

القاعدة في الإثبات الجنائي هي بخلاف الإثبات في المسائل المدنية، فالدليل الكتابي بكل صوره وأنواعه كوسيلة إثبات يخضع لمطلق تقدير سلطة المحكمة، فلها أن تأخذ به أو تتركه إلا أنه لا يجوز إثبات واقعة بواسطة الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه ومحاميه لما في ذلك من اعتداء على حق الدفاع واستثناءاً من ذلك أظفى المشرع على بعض المحررات قوة إثبات خاصة يجب أخذها بعين الاعتبار والعمل بها حتى يثبت عكسها أو تزويرها.

الفرع الثاني: الأوراق ذات الحجية في الإثبات.

هي أوراق ذات حجية خاصة وتشمل:

أولا: المحاضر المحررة في مواد المخالفات.

تعتبر هذه المحاضر ذات حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها، ولو بغير طريق الطاعن بالتزوير ويسري ذلك على جميع مواد المخالفات بغير استثناء. والحكمة من تقرير هذه الحجية الخاصة لمحاضر المخالفات هي رغبة القانون في تمكين القاضي من الاعتماد عليها دون حاجة إلى إجراء تحقيق نهائي فيها بما يقتضيه ذاك من سماع شهود من جديد.

ويشترط أن يكون المحضر صحيحاً صادراً من موظف عام مختص بتحريره ومؤرخا وموقعا عليه منه، والحجية مقصورة على الوقائع المادية المكونة للمخالفات دون الجرائم الأخرى التي قد تثبت فيها مثل جريمة الاعتداء المخالف على مأمور الضبط القضائي، أو إصابة أحد المارة بسبب مخالفة وقعت من سائق سيارة كأنها مقصورة على ما قد يثبت من مأمور الضبط المختص أنه رآه بنفسه لا نقلا عن الغير، وإذا تضمن المحضر دليلا على المخالفة مثل اعتراف المتهم بارتكابها أو شهادة شهود عليها، فهو حجة على صدور الاعتراف أو الإدلاء بالشهادة ولكنه لا يعتبر حجة على صحة الاعتراف أو على صدق الشهادة بل لصاحب الشأن المناقشة في ذلك بكامل حريته[124].

ثانيا: المحررات التي لا يجوز إثبات عكس ما ورد بها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

---

[124] الدكتور عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 152-153.

وهو ما نصت عليه المادة 1/218 من قانون الإجراءات الجزائية، وأهمها محاضر الجلسات والأحكام إذا ذكر في إحداها أن إجراء من الإجراءات قد روعي أثناء نظر الدعوى، أما إذا لم يذكر ذلك فلصاحب المصلحة أن يثبت بكافة الطرق أن هذه الإجراء قد خولف أو أهمل، والخطأ المادي في تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء إلى طريق الطعن بالتزوير ما دام هذا الخطأ واضحاً.

على أن المحاضر التي قد يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم أثناء انعقاد الجلسات ليست لها حجة خاصة، فيجوز للمتهمين بهذه الجرائم إبداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما تعارض ذلك مع الثابت بتلك المحاضر، ودون أن يكونوا ملزمين بالطعن فيها بالتزوير[125].

إذن وكما سبق القول، إن المحررات بطائفتيها ليست لها حجية في الإثبات إلا إذا استوفت شروط فحصها وتحريرها من طرف مختص بتوقيعه وتاريخ صدوره، فإذا تخلف أحد البيانات فإنه لا يترتب البطلان على هذا المحرر ولكن يستعين به القاضي كاستدلال.

المطلب الثاني: الطعن في الأوراق بالتزوير.

[125] الدكتور عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 153.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

بين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القواعد الكفيلة بتنظيم الطعن في الأوراق والمستندات المزورة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا كله منصوص عليه في المواد من 532 إلى 537 من قانون الإجراءات الجزائية.

بحيث أجاز القانون للنيابة العامة أو لوكيل الدولة ولجميع الخصوم أن يطعنوا بالتزوير في أي ورقة أو مستند أو محضر رسمي بحيث يعتبر الطعن بالتزوير وسيلة دفاع يجوز إبداءها والسير في تحقيقها حتى ينتهي الفصل فيها. فكيف يتم هذا ؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالتزوير.

يحصل الطعن هنا بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، وذلك عن طريق دعوى فرعية ويجب أن يعين في التقرير الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها ولا يمنع ذلك من قبول أدلة أخرى أثناء تحقيق الطعن وهذا حسب نص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية وللمحكمة مطلق الحرية في إيقاف سير الدعوى أو الدفع بهذا التزوير.

وإذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير إلى الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها، وتكون إحالة الأوراق إلى النيابة العامة متى بان للمحكمة أن الطعن بالتزوير مؤسس على أدلة جديدة ويكون الإيقاف متى بان لها ضرورة الورقة للفصل في الدعوى، وفي حالة إيقاف الدعوى يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود تزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة مالية، أما إذا لم يؤمر بإيقاف الدعوى فلا محل للغرامة ولو قضي بعدم وجود التزوير، ولا محل للغرامة كذلك إذا حكم ببراءة المتهم بالتزوير، أو إذا قررت سلطة التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى وكان الحكم أو القرار مبنيا على سبب قانوني مثل انقضاء دعوى التزوير، أو محل سبب موضوعي مثل عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة وهي يعني عدم الجناية أو عدم الطعن، والحكم بالغرامة وجوبي إذا توفر شرطاه، وهي إيقاف الدعوى الأصلية ثم الحكم بعدم وجود التزوير.

وللطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه في أي وقت وله التقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التي كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها ولا تلتزم المحكمة بالسير في تحقيق الطاعن بالتزوير بعد التنازل عنه لكن لها السير في هذا التحقيق إذا رأت ضرورته لإظهار وجه الحق في الدعوى.

أما إذا حكم بتزوير ورقة رسمية أو مستندات أو عقود كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو بتصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك مؤشر على الورقة[126] وذلك حسب نص المادة 534 من قانون الإجراءات الجزائية[127].

الفرع الثاني: موضوع الطعن بالتزوير ومعياره.

إن الطعن بالتزوير يتحقق بشروط تنصب على موضوعه والجهة المطعون أمامها بالتزوير وهو ما سنتطرق له من خلال ما يلي:

أولا: موضوع الطعن بالتزوير.

يشترط في المحرر المطعون فيه أن يكون متضمنا وقائع يمكن أن تؤثر على حكم القاضي في الدعوى الجنائية، ويستوي أن يكون حكما إجرائياً أو حكماً فاصلاً في الموضوع، وهذا ما يجعل من الطعن بالتزوير كوسيلة للدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة[128].

ثانيا: معيار الطعن بالتزوير.

الطعن جائز أمام سلطة التحقيق أو أمام سلطة الإحالة أو أمام محكمة الموضوع، معنى ذلك أنه يجوز الطعن بالتزوير أمام المجلس القضائي أو أمام محكمة النقض، بحيث أن الطعن أمام هذه الأخيرة يتوقف على الأوراق التي تتعرض لها المحكمة للفصل في الطعن، بمعنى أنه لا يجوز الطعن بالتزوير في محضر تحقيق النيابة أو في تقرير الخبير طالما أن المحكمة لا تتعرض بالنظر لمثل هذه المحررات وبطبيعة الحال هناك حالات استثنائية يجيز فيها القانون للمحكمة العليا سلطة الفصل فيها.

---

[126] الدكتور عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 155.
[127] أنظر المادة 534 من قانون الإجراءات الجزائية.
[128] الدكتور مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 219.

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير المحررات.

تخضع المحررات في القانون الجنائي لتقدير سلطة القاضي وذلك مثلها مثل باقي عناصر الإثبات، إلا أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح لا تعتبر سوى مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولهذا نقول كيف يمكن إثبات التزوير في المحررات ؟ وما مدى تقدير المحكمة للقوة الثبوتية للمحررات ؟

الفرع الأول: إثبات التزوير.

يخضع إثبات التزوير لكافة القواعد التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي فهو يثبت بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود، ومضاهاة الخطوط بمعرفة المحكمة مباشرة إذا كان التزوير ظاهراً أو بمعرفة خبير تندبه لهذا الغرض، كما يثبت بالاعترافات وبقرائن الأحوال.

وللمحكمة أن تأخذ بتقرير مضاهاة الخطوط مع الفصل فيما قد يوجه إليها من اعتراضات إذا اطمأنت إليه، وكما لها أن ترفض طلب ندب من رئيس ما دامت تسبب رفضها. ذلك لأن إثبات صحة الأوراق والطعن فيها بالتزوير فرعيا هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع. كما أن عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير بما دام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها، كما أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه ثبوت جريمة التزوير والأمر في ذلك يرجع إلى إمكانية قيام الدليل ضد المتهم فإذا رفضت المحكمة التحقيق في أدلة التزوير لعدم وجود المحرر كان حكمها معيباً[129].

الفرع الثاني: تقدير المحكمة للقوة الثبوتية للمحررات.

القاضي حر في تقدير قيمة المحرر، لكن ترد استثناءات على هذه القاعدة مثل الضمانات التي يقررها القانون لحماية الحريات والحقوق الفردية أمام المحاكم الجزائية لتعدد القضاة الذي يبعد به الاقتناع الشخصي للقاضي لما يوصف به من نسبية وذاتية تبتعدان أحياناً عن الحقيقة ويلاحظ من الناحية العلمية أن القاضي الجزائي يهتم بالمحررات التي توجد بالملف أكثر من التصريحات الشفوية، حيث نجد نص المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الثابت يقوم بإشراف الرئيس على إثبات سير المرافعات أقوال الشهود وأجوبة المتهم[130].

كما أن مأموري الضبط القضائي يسجلون في المحاضر ما وقع من أحداث عقب الجرائم المرتكبة، وهذه المحاضر يوقعها القاضي الجزائي، فالقاضي بالرغم من أنه ليس ملزم بما في المحاضر لكن ضميره يتقيد بما

---

[129] الدكتور عمرو عيسى الفقي، مرجع سابق، ص 155.
[130] أنظر المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

اطلع عليه، ويتجسد ما نقوله في شكل محررات تقارير الخبرة مثلا في مجال الميادين الطبية والعلمية المختلفة. فالقاضي يفسر المحرر على الوجه الذي يراه ضميره دون أن يعترضه عارض بشرط أن يكون التعبير مفهوماً وواضحاً ومنطقياً، ويتساوى في ذلك المحرر الرسمي أو العرفي.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

خاتمة:

منذ القدم والجهود تتضافر على المستويات التشريعية والفقهية والقضائية لأجل محاولة رسم إطار مقبول للإثبات الجنائي، إطار مناسب يضمن السير الحسن للقضاء ويوافق بين المصالح المتعارضة ويوازن بين الحقوق المتضاربة، حقوق الفرد التي تفترض فيها البراءة إلى حين إدانته من جهة، وحق الجماعة في تسليط العقاب على كل من أخل باستقرارها باقترافه جرائم أخرى.

فنظام الإثبات إذن ينبغي أخذه كما هو بمزاياه، وكل ما يمكن قوله أن موضوع الإثبات زاد صعوبة وتعقيدا في وقتنا الحاصر، حيث حصل تطور سريع في المجالات العلمية والتكنولوجية وتطبيقاتها والتي يمكن تسخيرها للكشف عن الحقيقة، فالخبرة لها أهميتها في الإثبات الجنائي، ومن ثَمّ لا بد من فتح آفاق جديدة في نظام الإثبات الجنائي يتمثل في ظهور بوادر نظام إثبات علمي يخلف النظام الحالي المعروف بنظام الاقتناع الحر الذي يتمحور حول مبدأين أساسيين متكاملين هما: مبدأ البراءة الأصلية من جهة، ومبدأ حرية الإثبات من جهة أخرى.

– وما يمكن ملاحظته هو أن وسائل الإثبات منها ما يستدعي إصلاحه والتدقيق في هدفه ومن ذلك نذكر ما يلي:

– عبء الإثبات في المواد الجنائية يعتريه الكثير من الخلل ولا يسير وفق المنطق المرسوم له، فأمام سكوت المشرع فإن الجهات القضائية تبدو متأثرة لحد بعيد بميكانيزمات القواعد المدنية المتعلقة بعبء الإثبات، أي على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، فتعمد إلى تطبيق هذه القواعد التي هي أصلا موضوعه لإثبات المدين بدل تطبيق القاعدة التي تحكم للإثبات الجنائي وهي قاعدة البراءة الأصلية.

– وما زاد هذه الوضعية تأزّما هو وجود العديد من القرائن القانونية أو القضائية والتي يؤدي أعمالها على قلب عبء الإثبات على حساب المتهم الذي تفترض فيه البراءة.

– أما فيما يتعلق بالقرائن التي وضعت في غير صالح المتهم فإنه يستحسن الاحتفاظ بها ولكن بشرط التخفيف من قوتها وإطلاقها بمعنى أن هذه القرائن تبقى سارية مع إمكانية إسقاطها بالدليل العكسي.

– وبتعرضنا إلى مبدأ حرية الإثبات والقيود الواردة عليه، لاحظنا كذلك وجود العديد من الفراغات في إطار القانون الوضعي الجزائري.

وكان من المفروض تطبيقا لمبدأ البراءة الأصلية ولكافّة المبادئ التي تحكم الإجراءات الجنائية أن يقرر المشرع صراحة استبعاد بعض الوسائل غير النزيهة المتمثلة في الوثائق التي قد تضبط على اثر انتهاك حرمة

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

المنزل أو خرق سرية المراسلات أو التحريض البوليسي على ارتكاب الجريمة والتعسّفات البوليسية خاصة عند مرحلة الاستجواب إلى جانب التعذيب والإكراه وبعض الوسائل العلمية التي تؤدي إلى نفس النتائج والمتمثلة في التنويم المغناطيسي والتحذير التحليلي والتشخيصي إلى جانب جهاز كشف الكذب. فأمام سكوت المشرع لا تزال هذه الوسائل تطرح مشاكل لا حصر لها بالنسبة للقضاة والمحققين لأن شرعيتها مشكوك فيها، الشيء الذي يفسّر عدم الاستقرار القضائي في تقبلها أو استبعادها كأدلة إثبات وغياب الإجماع الفقهي حول ذلك.

وكان بامكان المشرع أن ينظم على الأقل مشكلة الاستنزال الدموي وكما هو مقرر من طرف المشرع فإن المحكمة العليا قررت إجبارية إجراء الخبرة في حالة ضبط شخص يقود سيارته وهو في حالة سكر ظاهرة وينبغي أن تجري هذه الخبرة حتى ولو اعترف المتهم أنه فعلا قد تناول خمرا لأنه من الضروري اللجوء إلى هذه الوسيلة العلمية على الرغم من كونها تمس بالسلامة الجسمية للشخص الخاضع لها.

– وإذا كانت الشرطة القضائية تتمتع بنوع من الحرية في اللجوء إلى وسائل الإثبات غير النزيهة خاصة أثناء المرحلة البوليسية للدعوى، فإنه يتعين إخضاع هذه الحرية اجتنابا للتعسّف وإهدار الحقوق لرقابة صارمة من طرف القضاء.

وما تجدر ملاحظته في الجانب الآخر هو أن الاستجواب حظي بتنظيم قانوني محكم خلافا لوسائل الإثبات الأخرى.

وليس بالإمكان تصور استبعاد الاستجواب أثناء المرحلة البوليسية، كل ما هنالك أنه من الملائم أن يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية بوقف الاستجواب أو الامتناع عن القيام به متى وجد أمام شخص تتوافر ضده أدلة قوية ومتوافقة، ومع انتفاء حقوق الدفاع هذه المرحلة، فإنه ينبغي الاعتراف للشخص المشتبه فيه على الأقل بالحق في السكوت.

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن الاستجواب يمثل أهم وسيلة إثبات يلجأ إليها قاضي التحقيق فيستجوب المتهم كما هو معروف بحضور محاميه.

إلا أنه إذا أريد للاستجواب أن يلعب دوره كأداة إثبات ووسيلة دفاع في نفس الوقت، فإنه ينبغي التخفيف من الطابع التنقيبي للإجراءات في هذه المرحلة بالسماح للمتهم بالاطلاع على أوراق الملف وعلى الإجراءات بصفة عامة.

وفي مرحلة المحاكمة، فإن الاستجواب يديره القاضي مع السماح للأطراف الأخرى بطرح الأسئلة على المتهم أو على الشهود وحتى الخبراء (عن طريق الرئيس)، فإذا كان المشرع قد حرص هنا على التوفيق بين

المصالح المعنية إلا أنه يمكن في نظرنا التفكير في إرساء استجواب مباشر تتولاه الأطراف عن طريق محاميها بدل من طرح أسئلة عن طريق الرئيس.

أما المعاينة فلا بد منها أن تُخْضَع للقواعد التي تحكم إجراءات المحاكمة، وفي مقدمة ذلك شفهية الإجراءات، إلا أنه إذا اعتمدت المحكمة على دليل الإدانة المستفاد من المعاينة وقضت بالإدانة دون تمكن الخصوم من مناقشة الدليل وتقيد ما هو مستفاد، فإنه يعاب على هذا الحكم ويستوجب نقضه لإخلاله بحقوق الدفاع.

وبتعرضنا إلى مشكلة تقديم وسائل الإثبات المجتمعة فإننا لاحظنا أن القانون الجزائري يسوده نظام الاقتناع الحر الذي أقرته أغلب التشريعات الحديثة لأجل إقامة نوع من التوازن أو التكافؤ تجاه مبدأ البراءة الأصلية.

فالمشرع الجزائري نجده قد قسم الإثبات الجنائي إلى قسمين قسم موضوعي وضعه في قانون العقوبات وقسم شكلي أقحمه في قانون الإجراءات الجزائية، ومن أجل ذلك نأمل أن يكون الإثبات وطرقه مجتمعة في قانون واحد يكون أكثر شرحاً وتفصيلاً من جهة وتسهيلاً لمهمة القاضي والمتقاضي والدارس من جهة أخرى اختزالاً للوقت وتوفيرا للجهد وتحقيقاً للعدل من أجل إرساء دولة القانون.

وأخيراً، ليس هناك وسيلة إثبات تنطوي بذاتها على الائتمان والثقة والكمال، وعليه فالقاضي هو الذي ترجع إليه مسؤولية إظهار الحقيقة والكشف عنها والتي بدونها لا يمكنه أن يحكم، هذه الحقيقة التي يمكنه الوصول إليها إن هو تصرف كقاضي بذكاء وأخلاق وروح الانتقاد، وكمال قال العالم الفرنسي باستور: "إن التحلي بروح الانتقاد وحدها لا يكفي، فهذه قد لا توقظ أفكاراً أصلية أو تكشف أشياء مهمة، ولكن بانتقاد هذه الروح تماماً فإن كل شيء يصبح عقيماً ذلك أن لها (أي روح الانتقاد) دائما الكلمة الأخيرة.

تمّ بحمد الله تعالى ونعمته.

إنتهى

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

قائمة المراجع والمصادر

1) الدكتور أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2004.

2) الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.

3) الدكتور عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، طبعة 1996.

4) الدكتور عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 2000.

5) الدكتور عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1999.

6) الدكتور محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2002.

7) الدكتور محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الرابع، الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود، المكتب الفني للإصدارات القانونية، طبعة 2003.

8) الدكتور محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2005.

9) الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة .

10) الدكتور محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة 1999.

11) الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، طبعة 1996.

12) الدكتور محمد مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، الجزء الثاني، طبعة 1996.

13) الدكتور محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، طبعة 1999.

14) مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر العربي، والقانون.

15) الدكتور نصر الدين ماروك، محاضرات في أدلة الإثبات الجنائي، المعهد الوطني للقضاء.

16) الدكتور يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

17) المصحف الكريم.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

قائمة المصادر القانونية:

1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2) الأمر رقم 66-156 في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

3) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

4) الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996.

5) المرسوم التنفيذي الصادر بالأمر رقم 95-310 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1416 الموافق ل 10 أكتوبر 1995.

6) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15 ماي 1973 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 420-8.

7) قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1985/05/15 رقم 33977.

8) قرار الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/12/04، المجلة القضائية، سنة 1990.

9) قرار المحكمة العليا، الطعن رقم 196-46.

قائمة المعاجم:

1) الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار المعاجم، طبعة 1995.

وسائل الإثبات في قانون العقوبات الجزائري

الفهرس

مقدمة 01

الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات 03

المبحث الأول: مفهوم الإثبات. 04

المطلب الأول: تعريف الإثبات. 05

الفرع الأول: الإثبات بمعناه اللغوي. 05

الفرع الثاني: الإثبات بمعناه الفقهي. 05

الفرع الثالث: الإثبات بمعناه القانوني. 06

المطلب الثاني: أهمية الإثبات وهدفه الجنائي. 07

الفرع الأول: أهمية الإثبات. 07

الفرع الثاني: هدف الإثبات الجنائي. 08

المطلب الثالث: نظم الإثبات الجنائي. 09

الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني 09

الفرع الثاني: نظام الإثبات المعنوي أو الحر. 11

الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط. 12

المبحث الثاني: أساس مبدأ حرية الإثبات. 14

المطلب الأول: أساس مبدأ حرية الإثبات. 15

المطلب الثاني : كيفية إعمال مبدأ حرية الإثبات الجنائي. 17

المطلب الثالث: الاستثناءات والقيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات. 18

الفرع الأول: الاستثناءات التي تَرِد على مبدأ حرية الإثبات. 18

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات. 21

الفصل الأول: الوسائل المستنبطة من الأشخاص والأشياء. 23

المبحث الأول: الاعتراف. 24

المطلب الأول: تعريف الاعتراف وأنواعه. 25

الفرع الأول: تعريف الاعتراف. 25

الفرع الثاني: أنواع الاعتراف. 26

المطلب الثاني: شروط صحة الاعتراف. 28

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للمعترف.	28
الفرع الثاني: توافر الشكل القانوني للاعتراف وبناءه على إجراء صحيح.	31
المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف.	32
الفرع الأول: خضوع الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي.	32
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تجزئة الاعتراف.	33
المبحث الثاني: شهادة الشهود.	34
المطلب الأول: تعريف الشهادة وأنواعها.	35
الفرع الأول: تعريف الشهادة.	35
الفرع الثاني: أنواع الشهادة.	36
المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة:	38
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الشاهد.	38
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الشهادة.	40
المطلب الثالث: إجراءات الإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية.	42
الفرع الأول: سماع الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي.	42
الفرع الثاني: سماع الشهود في مرحلة التحقيق النهائي.	44
المبحث الثالث: الاستجواب.	46
المطلب الأول: تعريف الاستجواب وميعاده.	47
الفرع الأول: تعريف الاستجواب.	47
الفرع الثاني: ميعاد الاستجواب.	47
المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب وقواعده.	48
الفرع الأول: قواعد الاستماع إلى الشخص المشتبه فيه أمام الشرطة القضائية.	48
الفرع الثاني: قواعد الاستجواب أمام قاضي التحقيق.	48
الفرع الثالث: القواعد المنظمة للاستجوابات التالية.	50
الفرع الرابع: قواعد الاستجواب أمام الجهات القضائية.	50
المطلب الثالث: الوظيفة القانونية للاستجواب.	52

الفرع الأول: الاستجواب كأداة تحقيق.	52
الفرع الثاني: الاستجواب كوسيلة دفاع.	53
المبحث الرابع: الخبرة.	54
المطلب الأول: تعريف الخبرة وأهميتها.	55
الفرع الأول: تعريف الخبرة.	55
الفرع الثاني: أهمية الخبرة.	55
المطلب الثاني: ندب الخبراء.	57
الفرع الأول: اختيار الخبراء.	57
الفرع الثاني: سلطات الخبير وواجباته.	57
الفرع الثالث: شروط تعيين الخبير.	59
الفرع الرابع: الوضعية القانونية للخبير.	60
الفرع الخامس: قواعد انتداب الخبير.	61
المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير الخبرة.	64
الفرع الأول: رد الخبير.	64
الفرع الثاني: تقدير الخبرة.	64
الفصل الثاني: الوسائل المستنبطة من الأشخاص والأشياء والوقائع.	65
المبحث الأول: الانتقال إلى المعاينة.	66
المطلب الأول: تعريف المعاينة وأهدافها.	67
الفرع الأول: تعريف المعاينة.	67
الفرع الثاني: أهداف المعاينة.	68
المطلب الثاني: إجراءات المعاينة.	69
الفرع الأول: في مرحلة التحقيق الأولي.	69
الفرع الثاني: في مرحلة التحقيق الابتدائي.	69
الفرع الثالث: في مرحلة التحقيق النهائي.	70
المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير المعينة.	71

الفرع الأول: نتائج المعاينة. 71
الفرع الثاني: خضوع النتائج للسلطة التقديرية للقاضي. 71
المبحث الثاني: القرائن 73
المطلب الأول: تعريف القرائن وأنواعها. 74
الفرع الأول: تعريف القرائن. 74
الفرع الثاني: أنواع القرائن. 75
المطلب الثاني: دور القرائن في الإثبات. 78
الفرع الأول: دور القرائن في إثبات أركان الجريمة. 78
الفرع الثاني: دور القرائن في مراحل الدعوى الجنائية. 80
المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير القرينة. 83
الفرع الأول: القوة الثبوتية للقرائن القضائية. 83
الفرع الثاني: خضوع القرائن للاقتناع الشخصي للقاضي. 84
المبحث الثالث: المحررات. 86
المطلب الأول: المحررات كاستدلال يقبل إثبات العكس. 87
الفرع الأول: الأوراق ذات القوة في الإثبات. 87
الفرع الثاني: الأوراق ذات الحجية في الإثبات. 87
المطلب الثاني: الطعن في الأوراق بالتزوير. 89
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالتزوير. 89
الفرع الثاني: موضوع الطعن بالتزوير ومعياره. 90
المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير المحررات. 91
الفرع الأول: إثبات التزوير. 91
الفرع الثاني: تقدير المحكمة للقوة الثبوتية للمحررات. 91
الخاتمة 93
قائمة المراجع
الفهرس